جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة

المجلس الشعبي البلدي انموذجا

مذكرة مقدّمـة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعدادالطالب:

– حسين قرادي

– سالك أولاد البكاي

إشراف الدكتور:

*د/ محمد سويلم

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد البرج	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. محمد سويلم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. عبد الكريم بن رمضان	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: (2018–2019م)

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة

المجلس الشعبي البلدي انموذجا

مذكرة مقدّمـة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعدادالطالب:

- حسين قرادي
- سالك أولاد البكاي

إشراف الدكتور:

*د/ محمد سويلم

السنة الجامعية: (2018-2019م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

(أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ

سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ

رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿9﴾)

سورة الزمر

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم نعمتك وكثير عطائك

إنه لا يسعني في هذه اللحظات لعلني لا املك اغلي من أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى سيد الخلق رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الدموع الصادقة التي تسكن أحداقي ، إلى الكلمات المكتوبة في قاموس أشواقي ، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من علمتني أبجدية الحروف والصمود مهما تبدلت الظروف ، إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي ، إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل بإسمه

إلى من شجعني و أعانني إلى أم أولادي

إلى الكتكوتين الصغيرين آلاء الرحمان وعبد الرؤوف

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من أسمى وأجل العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا حروفا من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام .

كما قيل من علمني حرفا كنت له عبدا

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي أهدي ثمرة جهدي هذا

حسين

الإهداء

أحمدك الله عز وجل على عظيم نعمك وكثير عطائك ومنك علينا بإتمام هذا العمل المتواضع

إلى حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ، إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير ، إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار ، إلى من أحمل إسمه افتخارا والدي العزيز.

إلى من أفنت عمرها في أداء الرسالة وطرزتها من أوراق الصبر ، إلى من عملت دون كلل أو ملل

إلى من أرضعت الحب الحنان صاحبة القلب ناصع البياض ، إلى أمي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه

وإلى زوجتي التي أمدتني بالعون والتشجيع،

إلى جميع الأهل والأقارب والزملاء كبيرا وصغيرا

وإلى جميع من جمعتني بهم علاقة العمل ومقاعد الدراسة في كافة المستويات التعليمية ،إلى أساتذتي الأجلاء الذين ساهموا في تكويني تقديرا وعرفانا بفضلهم علي

إلى كل الأصدقاء الذين حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

سالك

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه .

نتقدم بجزيل شكرنا وخالص إمتناننا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر

الدكتور سويلم محمد الذي قام بالإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة جزاه الله منا كل التقدير والإحترام

كما لا يفوتنا تقديم كامل الامتنان والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما نشكر الأستاذ موسى جبريط الذي كان لنا عوننا ودعما

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء خفي

كما نشكر كذلك لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة وتقييم هذه المذكرة.

ملخص

إن المجالس المحلية المنتخبة تعد الخلية الأساسية للدولة والتي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية وهي امتداد متكامل للدولة ، وقد خولها موقعها أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها ويتجلى ذلك التسيير وفق نظام المداولات والدور الذي يلعبه من أجل إرساء الديمقراطية التشاركية وفتح المجال للمواطنين لحضور جلسات هذه المجالس والمشاركة في تسيير شؤونهم .

تباشر المجالس المحلية المنتخبة أعمالها وفق للنصوص القانونية التي تحكم سير المداولات وذلك بإجراء دورات تقوم من خلالها بمناقشة جوانب متعددة في عدة مجالات ،حيث يقوم رئيس المجلس المحلي بتوجيه الاستدعاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا إلى مقر إقامة الأعضاء قبل عشرة أيام من الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد حيث تكون الجلسات علنية كأصل عام إلا ما أستثني منها بموجب القانون،ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ،أما في حالة تساوي الأصوات يرشح صوت الرئيس، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء وتسجل في سجل خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا كما يودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام،حيث تخضع مداولات المجالس المحلية المنتخبة لنظام رقابي استثنائي يتمثل في الوصاية الإدارية بهدف منعها من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: المداولات، المجلس الشعبي الولائي ، المجلس الشعبي البلدي، الرقابة ،

Summary

The elected local councils are the main cells of the state, which-reflectpopulardemocracy and embodydecentralization. It is an integral extension of the state. Its location is a preferredframework for studying and addressingcitizens' issues. This isreflected in the system of deliberations and the roleitplays in establishingparticipatorydemocracy.And to participate in the conduct of theiraffairs.

The elected local councilsshallproceedaccording to the legal provisions governing the conduct of the deliberations by holding sessions-throughwhichtheydiscussvarious aspects in several areas. The decision-shallbetaken in the course of a simple majoritydebate by the members of the presentor the representativesat the time of the vote.When the members are equal, the presidentshall vote.The proceedings of the elected local councilsshallbesubject to an exceptional system of supervision in the form of administrative guardianshipwith a view to preventingthemfromdelinquency and verificationfrom the local authorities.The extent of the legality of its actions and not inconsistentwith the public interest.

مقـــدمة

إن الجماعات المحلية التي تتمثل في البلديات والولايات تعد إحدى أسس وركائز النظام اللامركزية الإدارية والتي تمتاز بوجود موارد بشرية ومالية ووسائل مادية يجب عليها استعمالها بفعالية من أجل بلوغ الأهداف التي أسست من أجلها وتحقيق الدور المنشود والمنتظر من المجالس المحلية المنتخبة ورفع أكبر التحديات والرهانات لأن العنصر البشري المكون لها المتمثل في الإنسان له طاقة فكرية يستطيع أن يمسكها أو يستعملها حسب أقوى حاجته وسلوك قادته معه.

وهذه المجالس المحلية المنتخبة تملك طاقة الناخبين وقوة صوتهم وتوظف تلك الطاقة على مدى قدرة الممثلين المحلين في التعبير عن رغبات المواطنين ويجسد هذا ضمن الأنظمة القانونية للمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية ، وتحقق نتائج في التنمية المحلية بقدر إخلاص المنتخبين لناخبيهم في شتى مجالات التنمية والخدمات من خلال خلق آليات لمشاركة المجتمع والرشادة في التسيير وتطبيق حضور المواطنين والجمهور للمداولات في المجالس المحلية التي تفتح بقوة القانون للجمهور لأن أي تهميش للمواطن معناه تهميش للقدرات المحلية مما يجعل المجالس المحلية المنتخبة في دائرة مفرغة لا تستفيد من الطاقات المتوفرة من جهة ولا تحقق تطور في التنمية المحلية وترجع بالسلب على الجماعات المحلية.

حيث تتجلى أهمية الموضوع في أن المجالس المحلية المنتخبة هي جوهر وروح النظام اللامركزية الإقليمية فلا يمكن تصور قيام لامركزية دون مجلس منتخب ولم تأت هذه القيمة والمكانة التي تحتلها من عدم بل ذلك من اعتراف الدستور بها وقد تم اعتماد قاعدة الانتخاب بصفة في البلدية حيث ينتخب الجهاز التداولي للمجلس الشعبي البلدي ، ولما كانت المجالس المحلية المنتخبة بهذه الأهمية فإن المسؤولية ملقاة على عاتق المنتخبين الذين تم انتخابهم لتسييرها وذلك عن طريق الاختصاصات والالتزامات الموكلة إليهم والتي تتبلور في أرض الواقع بما يعرف بنظام المداولات.

وبما أن هذه المجالس المحلية المنتخبة تعالج الشؤون التي تدخل في اختصاصاتها عن طريق نظام المداولات والتي تعد من أهم أدوات تسيير هذه المجالس ويجرى العمل بها في كل الدورات وهي مضبوطة بحدود وقواعد ولها دور في تسير المجالس المحلية المنتخبة فيعتبر موضوعها من أهم المواضيع التي يجب أن تحاط بكل أنواع البحوث والدراسات ، وذلك لأهميتها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ودورها الفعال في تنمية المجتمع ولن يتأتى هذا إلا إذا تم انتخاب مجلس يمارس صلاحياته بكل شفافية ومصداقية وكفاءة وتخضع جميع أعماله لكل أنواع الرقابة واحترام مبدأ المشروعية ويجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية.

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا للاختيار موضوع الدراسة بين أسباب ذاتية وموضوعية نذكر منها: الأسباب الذاتية : تعود إلى الرغبة الذاتية للبحث في الموضوع بسبب طبيعة العمل والاحتكاك الدائم مع هذه الهيئات المحلية ، والتي نرى من خلالها إختلاف كبير بين الجانب النظري والواقع المعاش ، ثم تلك الرغبة في تبيان أهمية نظام المداولات في المجالس المحلية المنتخبة ووضع دراسات أكاديمية تدرس في الجامعات حول الموضوع ، وفتح الطريق لتطوير مشاريع مماثلة في هذا المجال وأكثر دقة.

أما الأسباب الموضوعية : فهي الإحاطة والتعرف على دور نظام المداولات في تسير المجالس المحلية المنتخبة من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ، ثم دراسة نظام المداولات والتطرق إلى مجموعة الآليات التي تسمح بإشراك فئات من المجتمع في صنع القرارات المحلية ، و كذا محاولة تقديم دراسة جديدة لإثراء البحث العلمي وخدمة الفرد والمجتمع بتقديم تحليل يوضح آلية العمل بنظام المداولات ، إلى جانب المساهمة في نشر ثقافة وعي المواطن والمطالبة بحقه في تسير شؤونه المحلية والتي قد تخفى عليه ويغلط بتعسف وبيروقراطية بعض الإدارات.

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الإحاطة بأهمية دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ودراسة ضوابطها وقواعدها وسيرها كأداة في يد المجالس المحلية المنتخبة لتطوير التنمية المحلية من خلالها.

و كذا توعية المواطن في حقه القانوني لحضور مداولات هذه المجالس المنتخبة ومشاركته في صنع القرار المحلي.

تحديد الإطار القانوني لنظام المداولات ، منها أيضا إبراز التحديات والعراقيل التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة خلال جلسات المداولات التي تسموا لتحقيق المشاركة الفعلية من أجل التنمية المحلية.

من خلال دراستنا للموضوع تبين أن الموضوع تم تناوله سابقا في عدة دراسات ومنها التي قام بها الطالب إبراهيم بلعباس تحت عنوان "نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر" في مذكرة ماستر مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري جامعة الطاهر مولاي –سعيدة–سنة2016/2015 والتي تناول فيها نظام المداولات في المجلس البلدي والمجلس الولائي كل على حدا ، وكذلك الدراسة التي قام بها الطالب محمد الأمين زواوي تحت عنوان نظام المداولات في ظل قانون الجماعات المحلية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري جامعة غرداية لسنة:2018/2017 والتي تطرق إلى النظام القانوني لمداولات المجالس المحلية مع

بعض حاول تقديم إطار موحد لنظام المداولات وتطرق للرقابة على المداولات، والدراسة التي قام بها الطالب محمود جريبيع تحت عنوان"نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري جامعة محمد خيضر –بسكرة– والتي تم دراسة المجالس المنتخبة في فصل تمهيدي ودرس نظام مداولات كل مجلس منتخب على حدا وتطرق للرقابة على المداولات ،أما في هذه الدراسة فقد تم التطرق الى التأصيل النظري لنظام المداولات والتفصيل في مداولات المجلس الشعبي البلدي كنموذج للدراسة مع التطرق للنظام القانوني للمجالس المنتخبة البلدية والولائية والرقابة على المداولات .

غير أنه لا تخلوا أي دراسة من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث خلال دراسته ومن هذه الصعوبات : قلة المراجع المتخصصة في موضوع المداولات والبحوث القانونية المتخصصة غير أنه في حالة التطرق لها تذكر في بعض الجزئيات و هو ما دفعنا إلى اعتماد بعض المراجع الأجنبية ، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والمعطيات الرسمية من الهيئات وان وجدت تميزت بطابع العام والتناقض وتغييب الحقائق في الواقع بسبب الصراعات الحزبية الواقعة داخل الهيئات التداولية وتداخل الصلاحيات بين المنتخبين والإدارة.

بالنسبة لإطار الدراسة يمكن القول أنها تندرج مكانيا ضمن التشريع الجزائري و لو أننا تطرقنا إلى التشريع الفرنسي بحكم الارتباط التاريخي ، أما زمنيا فهي ضمن نصوص قانون البلدية رقم : 11/10[1] ، والقانون المتعلق بالولاية رقم : 07/12[2] ، ومداولات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة على مستوى البلدية.

سنحاول في دراستنا هذه إبراز الدور الذي يلعبه نظام المداولات للنهوض بعجلة التنمية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة من خلال جلسات ومناقشات هذه المجالس وتفعيلها لمبدأ الديمقراطية التشاركية بجدية وعليه انطلقنا من إشكالية مفادها : **ما مدى نجاعة دور نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة؟**

ومنها تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

–ما هو النظام القانوني لهذه المجالس المحلية المنتخبة من حيث التكوين والصلاحيات؟

–كيف يتم سير مداولات المجلس الشعبي البلدي ؟

–ماهي قواعد وضوابط هذه المداولات؟

[1] - قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الوافق لـ 22 يونيو 2011

[2]- قانون الولاية 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012

-ما تقدير هذا النظام وكيف تكون الرقابة عليه؟

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية التي تخص مداولات المجالس المحلية المنتخبة وتبيان كيفية سير هذه المداولات وشروط صحته والرقابة عليها، ثم الوصفي للوقوف على مختلف الآراء الفقهية في ذلك .

لدراسة موضوع البحث والإجابة على الإشكالية التي تم طرحها قسمنا البحث إلى فصلين حيث تضمن الفصل الأول مفهوم نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة وتناولنا فيه مبحثين تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للمجالس المحلية المنتخبة ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى التأصيل النظري لنظام المداولات ، أما في الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي فتطرقنا في المبحث الأول آلية سير مداولات المجلس الشعبي البلدي ،وخصصنا المبحث الثاني من الفصل الثاني للرقابة على المداولات بنوعيها الادارية والقضائية.

الفصل الأول

مفهوم نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة

إن التنظيم الاداري للدولة يفرض عليها تقسيمها إلى أقاليم (بلدية، ولاية) ، ذلك أن أسلوب النظام المركزي مجرد وسيلة فنية وقانونية إدارية لتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و السلطات اللامركزية، ضمن نطاق وحدة الدولة الدستورية والسياسية ، وهذا كله من أجل تسهيل عملية التوزيع العادل للثروات، والخدمة العمومية على أحسن وجه . إن السلطات اللامركزية تمثل اللامركزية الادارية إذ أن هناك نوعا آخر هو اللامركزية المرفقية[1].

المبحث الأول: النظام القانوني للمجالس المحلية المنتخبة

تشكل المجالس المنتخبة نوعا من الديمقراطية التشاركية و التي تساهم في تساهم في إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية[2]، حيث جاء في المادة 103من قانون 10-11ما تضمنته المادة 14و 16من الدستور المذكورتين سابقا ، حين نصت المادة 103على مايلي ": يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" [3].

المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته

يعتبر المجلس الولائي هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية[4] ، كما أنه يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة في تسيير الشؤون العمومية،وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية

[1]- "Léon Duguit. a donné au thème de la décentralisation une ampleur nouvelle en analysant les conditions de son application au niveau des services.Après lui, d'autres juristcs ont systématisé sa conception de la décentralisation et ils ont opposé la décentralisation territorialc à la décentralisation technique. La première correspond à l'autonomic de collectivités infra-étatiques définics dans l'espace tandis que la seconde consisterait à conférer une certaine liberté d'action à « un service public déterminé en le dotant de la personnalité juridique », c'est-à-dire en le transformant en établissement public.." Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka. Traité de droit administratif, Tome 2, Édition Dalloz, Paris, 2011,p 278

[2]-– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسور قسنطينة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص271.

[3]-قاسميه عبد الكريم، الولاية بين المركزية واللامركزية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق : قانون إدارة الجماعات المحلية ،2014-2015 ، ص11.

[4]-عزاوي عبد الرحمن ، **المجلس التنسيقي الولائي** ، رسالة ماجيستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ،ص80.

ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يمارس سكان الإقليم من خلالها حقهم في التسيير والسهر على شؤون ورعاية مصالحهم ، من خلال تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات على مستوى الولاية[1].

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيكل السيادي على مستوى الجماعة المحلية ،والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية،والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه ، و هو مستورد من النموذج الفرنسي الذي يقوم على نفس المبادئ[2] ، ينتخب المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم كل حزب وتوضع في كل دائرة انتخابية قائمة وحيدة للمترشحين ويكون عددهم ضعف المقاعد المقرر شغلها ، وذلك ليتمكن الناخبين من التمييز والتفضيل باختيار أحسن العناصر للإدارة شؤون الولاية، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المترشحين المذكورين في هذه القائمة.

ويتكون المجلس الشعبي الولائي من مجموع المنتخبين، الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية سواء من بين المترشحين المقترحين من طرف الأحزاب أو المترشحين الأحرار وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين[3] ، ويكون عدد مقاعده حسب ما تضمنه قانون الانتخابات ،وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا ، بحيث يشمل المجلس الشعبي الولائي كل من الرئيس ونوابه ولجان دائمة ، لجان مؤقتة ، ديوان الرئيس ، بحيث يتراوح عدد أعضاء المجلس الولائي بين 35 إلى 55 عضوا حسب عدد سكان الولاية على أن

تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل وتكون موزعة كما يلي:

- 35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000 نسمة.

-39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250.000و650.000نسمة.

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650.001و950.000نسمة.

-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000نسمة

[1]-شويخ عثمان ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية** ، مذكرة ماجيستر ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 1983 ، ص25.

[2]- gustave peiser . contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, 16e éd ,p142

[3]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص271.

-51 عضوا في الولايات يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001و1.250.000نسمة

-55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها1.250.001 أو يفوقه[1].

وفي ظل الأحداث التي عاشتها الجزائر والأصوات المنادية إلى الانفتاح والإبداع وفتح المجال أمام كل شرائح المجتمع في صنع القرار خاصة السكان المحليين وتسيير أمور مؤسساتهم ، لجأ المشرع الجزائري من خلال التأكيد على إلزامية تحقيق نسبة تتراوح من 30 إلى 35 بالمئة من المترشحين للنساء حسب المقاعد ، حيث أكد الدستور على ذلك من ، خلال نص المادة بقوله " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "[2] .

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي حسب ما نصت عليه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات 16-11[3] كما يلي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-أن يكوم بالغا ثلاثا وعشرين (23)سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية الإعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي للارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

[1]-عيمور إبتسام ، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم ،جامعة قسنطينة 1كلية الحقوق ، ص20.

[2]-المادة 35 ، من الدستور الجزائري

[3]- المادة79 من القانون العضوي رقم:16-10 مؤرخ في22ذي القعدة عام1437 الموافق ل25 غشت سنة2016 المتعلق بنظام الإنتخابات.

نصت المادة65 من القانون العضوي:16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاث(03) التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية.

وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى ولا تجوز عضوية شخص واحد في عدة مجالس شعبية ولائية[1] يظهر من خلال سير المجلس الشعبي الولائي هو إبراز كيفية عمل هذه المؤسسة الإدارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، ويحكمها قانون مستقل هو قانون الولاية،وتدار بتنظيم داخلي من خلال إدارة،دورات ومداولات المجلس الشعبي الولائي وفق ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لها وهذا ما سوف نتكلم عنه من خلال ما جاء به المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة.

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس[2] المادة 61 من قانون الولاية 12-07 الجديد أي أضافت طابعا خاصا لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية 90-90 القديم ، ومما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع أقر هذه الضمانة وأحاد بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد وخصصها في مرحلة تنصيبه ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تأكيده على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام وجب الحرص على إعطاءه قدر من الخصوصية والأهمية لأنه يتعلق بمنصب محلي ذو مكانة.

فمن خلال الثمانية أيام من التنصيب يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم ، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي ، وهذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن القديم الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة 06 منه أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يختار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم.

[1]-قاسميه عبد الكريم، مرجع سابق ، ص11.

[2]-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص281

ثانيا: إدارة المجلس الشعبي الولائي:

يقصد بإدارة المجلس الشعبي الولائي هو مجموع المكاتب الموجودة في الجناح الإداري المستقل عن الهيئة التنفيذية (الوالي)،وأعضاء الهيئة المنتخبة من أجل إدارة وتسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية، ويقوم بذلك من خلال أجهزته مكتب المجلس الشعبي الولائي ولجان المجلس الشعبي الولائي في إطار عملهم واجتماعاتهم التي تبرم.

ثالثا: مكتب المجلس الشعبي الولائي:

يعد المكتب بالهيئة الإدارية المجلس الشعبي الولائي،وهو يتألف من جميع أعضاءه المنتخبين فقط ضمانا للاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي الذي هو هيئة شعبية منتخبة تعبر وتعمل على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية[1].

وحسب المادة 28 من قانون12-07 يتألف المجلس الشعبي الولائي من مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم[2]:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي..... رئيس.
- نواب المجلس الشعبي الولائي.....أعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة.....أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

- لجان المجلس الشعبي الولائي:

تتشكل هذه اللجان سواء الدائمة أو المؤقتة عن طريق المداولة التي يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،وأن لا يتعدى عدد أعضاءها7أعضاء،إذ تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق

[1] -عمار عوابدي،"**القانون الإداري**" ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2014،الطبعة 6،ص259.

[2] - المادة28 من القانون العضوي رقم:12-07المتعلق بقانون الولاية.

عليه، ويترأس كل لجنة عضوا من المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرفها، هذا ما تضمنته المادة 34من قانون الولاية ، وكذلك المادة 33 من نفس القانون تنص على اللجان الدائمة التالية[1]:

- الاقتصاد والمالية.
- الصحة ونظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

أما اللجان المؤقتة أو الخاصة فهي تتكفل بدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الولائي

كما كان عليه الحال في قانون الولاية السابق رقم :90-90[2] جاء قانون الولاية الجديد رقم :12-07 متوافقا مع الأسس والمبادئ الواردة بدستور 1989[3] وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بعد التخلي مذهبيا عن الاختيار الاشتراكي الذي كان مكرس في دستور 1976[4]، وعلى كل فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، وميادين ومجالات سوف يتم التطرق لها كما يلي:

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية والفلاحة:

[1]-المواد 80-81-82 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة2012 .
[2]-قانون رقم 90/90 المتعلق بالولاية ، القانون القديم
[3]- دستور 1989
[4]- دستور 1976

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي تحدد فيه الأهداف المسطرة وتبين فيه وسائل الدولة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية[1]، فيناقش المجلس الشعبي الولائي هذا المخطط ويبدي اقتراحاته.

-يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية، ومناطق النشاط وهذا بموجب المادة 82 والمادة83 من قانون الولاية 12-07 كما يعمل على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين، للحصول على العقار الصناعي، وتشجيع تمويل الاستثمار.

- تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى91 من قانون الولاية12-07[2] بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق، والمسائل الولائية وصيانتها ،ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- يعمل المجلس على تطوير الري ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في هذا المجال، كما يناط به إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه،ويبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والحيوانية، وتشجيع التدابير اللازمة للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية[3].

ثانيا : في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي والصحي:

للتنمية الاجتماعية دور كبير في تقدم المجتمع،وعليه تم إدراج هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المجالس الولائية حتى يستفيد سكان الإقليم منها،فمن حق المجلس القيام بإنجاز المؤسسات والهياكل الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية،كما يساهم بالتنسيق مع المجالس البلدية في كل الأنشطة الاجتماعية الهادفة إلى تنفيذ البرنامج

[1]-محمود جريبيع ، مرجع سابق، ص 16.
[2]- قانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية لسنة2012.
[3]-المواد 84-91منالقانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة2012.

الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، ومساعدة الطفولة، حماية الأم والطفل،وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوزين والتكفل بالمرضى والمتشردين[1].

كما يعمل المجلس كذلك على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان من خلال مساهمته في إنجاز برامج السكن[2] ، والمساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية،كما يشارك في برنامج القضاء على السكن الهش، ودون إهمال لفئة الشباب نجد تشجيع المجلس ومساهمته في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين[3].

أما في مجال الثقافة نجد مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية والثقافية والرياضية الترفيهية، كما نجد مساهمته من خلال تقديم برامج النشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب ، كما يقوم بمهمة ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات[4].نظرا لتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج الطبي والاستجمام أو الراحة، يتطلع المجلس الولائي لازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمارات في مجال السياحة وينسق عمل البلديات من أجل ترقية هذا القطاع[5].وبما أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر مهم لتنمية مداخليها وتقوية اقتصادها لما تجلبه من عملات أجنبية ، لذلك لم يغفل المشرع أهمية المرافق المعنية بالإدارة السياحية[6] ، فنجد اهتمام المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة بالولاية من خلال السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

ثالثا: في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز:

يباشر المجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز منها ما يلي:

---

[1]-المادة91 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة 2012 .

[2]-المادة-100 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة2012 ، مرجع سابق.

[3]-المادة-101 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة2012 ، مرجع نفسه.

[4]-المادة-97 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة2012 ، مرجع نفسه.

[5]-مزياني فريدة،**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ،رسالة دكتوراه ،جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،2005 ص207.

[6]-حسين فريحة ، **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010 ص180 .

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط والمعايير المعمول بها والقيام بكافة الأعمال والإجراءات التيمن شأنها ف العزلة عن الأرياف وتنميتها.

رابعا:في مجال السكن:

- رغم الجهود التي تقوم بها وزارة السكن إلا أنه أصبح مشكلة عويصة تعاني منها الدولة الجزائرية بعد شبح البطالة إذ الواضح أن الإدارة (السلطة) المركزية أعطت للولاية وتحديدا المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة إذ أصبح يقدم مساهمات كبيرة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين[1]،وقد خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين في مجال السكن هما المادتين 100و101 بينما خصص القانون السابق لسنة 1990 مادة واحدة فقط هي المادة 82[2].

- يقوم المجلس بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية وليس هذا فقط بل إمتدت صلاحياته إلى أن يساهم في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ورسم النسيج العمراني ويراقبه بشكل مكثف[3].

- يعد المجلس برامج خاصة من أجل القضاء على السكن الهش والقصديري ،والغير صحي ، ومحاربة السكنات الفوضوية.

وهنا نذكر أن المشرع الجزائري خصص في قانون الولاية الجديد مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن على عكس القانون القديم الذي خصص فيه مادة واحدة[4]، وهو ما يثبت اهتمام المشرع الكبير في قانون الولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لهم.

خامسا: صلاحيات ذات الصبغة الإدارية:

ومن أهمها تلك التي ترتبط بشروط تعيين موظفيه،وذلك في إطار القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وتحديد شروط تنظيم وسير المؤسسات التي تقوم بتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة في نطاق الولاية[5]،وهذا ما أكدته المواد74،75،76من قانون الولاية رقم12-07[6]، إذ يتداول المجلس في أي قضية تهم الولاية

---

[1]-فريجة حسين،**شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**،الطبعة 3،ديوان المطبوعات الجامعية،ص180.

[2]-عمار بوضياف،"**الوجيز في القانون الإداري**"جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013، الطبعة 3 ،ص304.

[3]-المادة-100و101من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لسنة 2012 ، مرجع سابق .

[4]-المادة82من القانون 90-90 المتضمن قانون الولاية ،مرجع سابق.

[5]-فريجة حسين،**شرح القانون الإداري** ،مرجع سابق،ص176.

[6]-قانون الولاية ، مرجع سابق .

- ويشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية والمحلية
- ويسهر على التدخل في البلديات وإكمال النقص الذي يعيقها من خلال التنسيق والتشاور معها أو دعمها.

وعليه فالمجلس الشعبي الولائي اختصاصات كثيرة ومتنوعة،وهذا من خلال تطور وظيفته من الاختصاصات والمهام التقليدية التي تنحصر في تنفيذ القرارات وقوانين السلطة المركزية إلى صلاحيات عامة أخرى تهدف للنهوض بالاقتصادي المحلي.

المطلب الثاني: تكوين المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

إن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز مداولة على مستوى البلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل لتمثيل الشعب أمام الدولة .لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته الحرة ويراقب عمل السلطة العمومية[1].

الفرع الأول تكوين المجلس الشعبي البلدي:

إن البحث في تكوين المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي ، باعتبار أن هذا المجلس هو مجلس منتخب من طرف المواطنين بطريقة شفافة ليمثلوهم في هذا المجلس[2] ، بحيث أن أحكام الدستور جعلت منه الإطار الذي يعبر في عن إرادته ورغباته التي يريد تحقيقها والوصول إليها لتحسين حياته المعيشية .

أولا : أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ويتكون المجلس الشعبي البلدي من عدة أشخاص يدعون بالأعضاء يتراوح عددهم ما بين 13 إلى 43 عضو بلدي منتخب حسب عدد سكان البلدية وهذا التباين بحسب مايلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.000 و 20.000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 50.000 نسمة .
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- 33 عضوا في البلديات يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.00 نسمة .

[1]-المادة 14 فقرة 2 من الدستور الجزائري.

[2]- gustave peiser, op cit,p 152.

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1] .

وذلك عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ، ومن الشروط الواجب توفرها للترشح في الانتخابات ما جاء في المادة 3 جملة من الشروط وهي:

- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- أن لا يكون فاقد للأهلية[2].

وإضافة إلى ذلك ما جاء في المادة 79[3] من القانون العضوي للانتخابات وهي :

- أن يكون بالغ سن 23سنة كاملة يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد بإعتباره إستثناء الجنح غير العمدية.

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية وتكلف هذه الهيئة بتنفيذ مداولاته،ويتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد[4] .

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[5] ، وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائبين أو أكثر بحيث لا يتجاوز

02 نائب بالنسبة للبلديات المتكونة من 07إلى 09مقعدا.

03-نواب بالنسبة للبلدياتالمتكونة من 11مقعدا.

04-نواب بالنسبة للبلدياتالمتكونة من 15مقعدا.

[1]- المادة 80 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 3 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 ، مرجع سابق .

[3]- المادة 79 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 ، مرجع نفسه .

[4]-المادة 65من قانون رقم 11-10المؤرخ في 20رجب عام 1432الموافق 22يونيو سنة ،2011المتعلق بالبلدية.

[5]-عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ،2014ص.

05 –نواب بالنسبة للبلدياتالمتكونة من 23مقعدا.

06–نواب بالنسبة للبلدياتالمتكونة من 33مقعدا[1].

غير انه وبحسب المادة 65 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بالانتخابات[2] في الفقرة 3 منه ، تمدد العهدة الجارية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و 107 و 110 من الدستور[3] وهذا بحسب الحالات التالية:

- في حالة وفاة رئيس الجمهورية .
- في حالة تقدم رئيس الجمهورية إسقالته .
- في حالة تقرير الوضع الاستثنائي .
- في حالة الحرب

ثالثا : اللجان

حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة ولجان مؤقتة من بين أعضائه و هي مظاهر التأثر بالتشريع الفرنسي [4] وهي كالتالي :

1اللجان الدائمة :يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

– الاقتصاد والمالية والاستثمار :

يمكن للبلدية إن تكون للمؤسسات العمومية ذات الطالع الاداري أو الصناعي أو التجاري وعلى المؤسسة موازنة بين إراداتها ونفقاتها[5] ، كما يبادر المجلس الشعبي البلدي لكل عملية ويتخذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ويتخذ كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته[6].

– الصحة والنظافة وحماية البيئة:

[1] –المادة 69من قانون رقم 11–10المؤرخ في 20رجب عام 1432الموافق 22يونيو سنة ،2011المتعلق :بلدية.

[2] - القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق .

[3] - دستور الجزائري سنة 1996 المعدل بالقانون رقم01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016

[4] - gustavepeiser, op cit,p 149

[5] -المادة 154 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

[6] - المادة 111 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

تتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات من أهمها توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف المياه المستعملة ومعالجتها ، الحفاظ على صحة الأغذية ، صيانة طرق البلدية ،إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها ، ما تتكفل هذه اللجنة أيضا بدراسة تهيئة المساحات الخضراء ، والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ[1]

– تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية :

تعمل هذه اللجنة على برنامج المجلس السنوي ولسنوات مدة العهدة الانتخابية كما تعمل على تنفيذه وذلك تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية الاقطاعية .

أما في مجال التعمير فتزود البلدية بكل أدوات التعمير وتعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المواطنين المعنيين باستغلالها[2]

–الري والفلاحة والصيد البحري :

إن إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية لابد من اخذ الري المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة كما يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار في هذا المجال ، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها

–الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب :

فقد حث المشرع في الفقرة 9 من المادة 122 على حصص الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن وحماية الاجتماعية ، كما حث في الفقرة 6 على المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسوية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليه وصيانتها .

أما الجانب الرياضي فتمثل في الفقرة 4 حيث دعى إلى المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية .

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي[3]:

– ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000نسمة أو أقل.

– أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001إلى 50.000نسمة.

[1] - المادة 124 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

[2] - المادة 122 م القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[3] - المادة 31الفقرة 1من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001إلى 100.000نسمة.

- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000نسمة.

حيث بينت المادة 32من قانون البلدية المذكور أعلاه أداة تشكيل اللجان الدائمة، التي تكون بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه[1].

و في المادة 35من القانون 11-10[2] ، حرص المشرع على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي، عند تشكيله اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي البلدي من جهة وتعميم المشاركة من جهة أخرى، والت داول على مستوى هياكل المجلس الشعبي البلدي[3].

2اللجان المؤقتة : هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، أو لدراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 والمادة 34من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلد يتشكل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في[4]:

- تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة.
- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة لتشكيل اللجنة.

-يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها، وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معينا من الخبرة أو المجالات المتخصصة[5].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتّع المجلس الشعبي البلدي بعّدة إختصاصات وصلاحيات في مجال التنمية المحلية، فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حولها الحياة العامة في البلدية الأول وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر على

[1]- المادة 32من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

[2]- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق، ص374.

[4] - المادة 33 من قانون 10-11المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

[5] - المادة 13 قانون 10-11المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

حسن سير الشؤون المحلية فقد حاولنا ذكر بعض صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية، وفي مجال الصحة وطرقات البلدية، كذلك المجال التربوي، الثقافي، الإجتماعي، والمالي[1] كالتالي:

أولا : في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط :

بحسب ما جاء في المواد من 107الى 112 قانون البلدية رقم : 10-11[2]

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموية متعدد للسنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة، والتنمية المستدامة للإقليم ،وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير، أو المتوسط، أو البعيد آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية[3].

حيث يبادر المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[4].

حيث تمارس البلدية الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني ،ومراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي للبلدية[5].

يعود على البلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية، وصيانة الطرق ومعالجة المياه القذرة،وتوزيع المياه،الصالحة للشرب،كما يعود لها مكافحة الأمراض المعدية وحماية الثروة المائية.

على صعيد أخر حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها مسؤولية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية[6].

---

[1]-سخريو رشيدة ، رحماني يسمينة ، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداري وإشكالية التوجه الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2017 ، ص30.

[2]- قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[3]-إبراهيم بلعباس ، نظام المداولات في قانون البلدية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص08.

[4]- المادة 111 من قانون البلدية 11-10.

[5] -عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص378.

[6]-بن دحو هشام ، بوزيان وليد ، تسيير المخصصات المالية المحلية – دراسة حالة بلدية مغنية- ، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان -، السنة الجامعية 2016/2015، ص32.

ثانيا : اختصاصات في المجال الاقتصادي:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمبادرة بكل عمل من شأنه تشجيع الإستثمار و تطوير وازدهار النشاطات الإقتصادية التي تتماشى و طاقات البلدية و مخططها التنموي، حيث أن للبلدية صلاحية القيام بكل عمل يهدف إلى تنظيم تنمية الأعمال التجارية و المهنية و الخدمات و تسهر زيادة على ذلك على توفير احتياجات السكان، ففي هذا الإطار مثلا نجدها تنظم و تراقب الأعمال التجارية في الأسواق البلدية لاسيما بتخصيص أماكنها و مراقبة تطبيق الأسعار القانونية[1].

وطبقا للمادة 109 من القانون 11-10[2] يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي ، وذلك في مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين ، وترقية الجانب السياحي في البلدي وتشجيع المتعاملين في هذا المجال[3].

ثالثا : اختصاصات في المجال الاجتماعي

سمح المشّرع بموجب المادة **122**من القانون **11-10**المتعلق بالبلدية[4] بأن تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي وضمان صيانتها، كذلك إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل للنقل والتأكد من ذلك، إضافة إلى[5]:

-إتخاذ كافة التدابير الموّجهة لترقية الطفولة والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري و التعليم الثقافي والفني.

-يساهم في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية

وبما أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر هام لتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه من عملات أجنبية لذلك لم يغفل المشرع أهمية المرافق المعنية بالإدارة السياحية فنجد اضطلاع المجلس بازدهار السياحة بالولاية من خلال السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك[6] .

---

[1] -عيمور إبتسام ، نظام الوصاية الإدارة ودورها في ديناميكية الأقاليم ، جامعة قسنطينة1 ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص29.

[2] -قانون البلدية رقم 10-11 ، مرجع سابق .

[3] -عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص381.

[4] - قانون البلدية 10-11 ، مرجع نفسه .

[5] -سخريو رشيدة ، رحماني يسمينة ، مرجع سابق ، ص32.

[6] -عيمور إبتسام ، مرجع سابق ، ص27.

وتشارك في صيانة المساجد و المدارس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية، وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها[1].

رابعا : اختصاصات في المجال المالي:

تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية التي توضح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على مشروعات البلدية، حيث تتمتّع البلدية بالشخصية المعنوية وتتميز بذّمة مالية مستقلة ،فتكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة للنهوض بالتنمية المحلية[2].

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، و يصوت على الميزانية الإضافية قبل15جوان من السنة التي تطبق فيها ، وفي حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يعيدها خلال 15يوما من تاريخ استلامها ثم تطرح من جديد للمداولة وإذا صوت عليها المجلس بدون توازن يقوم الوالي بضبطها تلقائيا، وتتولى الدولة تدعيم البلديات ماليا[3].

وغني عن الذكر أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عددا كبيرا من البلديات التي تعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف، من حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات[4].

[1]-مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية ص202.

[2]-**حسين فريحة** ، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص198.

[3]-المواد 152 - 159من قانون البلدية رقم 10-11 ، مرجع سابق .

[4]-بن دحو هشام ، بوزيان وليد ، مرجع سابق ، ص36.

المبحث الثاني التأصيل النظري لنظام المداولات

يعتبر التنظيم الاداري احد المحاور الأساسية في القانون الاداري لما له من صلة بالإطار التنظيمي للدولة وهو عند الكثير من الفقهاء محور مشترك بين القانون الاداري والقانون الدستوري و علم الإدارة العامة .ويتناول هذا المحور في مجال القانون الاداري التنظيم الهيكلي للدولة الذي لا يخرج عن صورتين المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية وفي الغالب الجمع بين الأسلوبين . فالإدارة هي يد الدولة لقيامها بمهامها المختلفة تلبيتا لشتى الاحتياجات والخدمات وتقوم الإدارة الجزائرية على الجمع بين النظام المركزي واللامركزية نظرا لما لهما من مزايا في التسيير المحكم لمصالح المواطنين فجاء في المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " الجماعات المحلية هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "[1].

إن الجماعات المحلية تقوم على فكرة الديمقراطية التشاركية فالتسيير العام لمصالح المواطنين يكون بنظام جماعي يطلق عليه نظام المداولات. و سنتطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) ثم إلى آلية سير هذه المداولات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:نشأة وتطور نظام المداولات .

التداول تدبير مسبق وأسلوب منظم لمعالجة المسائل بانتقائها وعزلها لدراستها والتقرير فيها بطريقة منهجية. بالتالي، مهما كانت طبيعة المداخلات أثناء التداول، يجب أن تكون كلها من جنس موضوع الاقتراح ولا يخرج المتحدث فيها عنه ليتعرض لموضوع آخر لا يمت لها بصلة.و المداولة قد تكون سرية او علنية ، ويحق للمواطنين في العلنية حضورها والتزام الصمت ، على الأمين العام أن يقوم بنشرها [2].و ليس هناك نوع واحد من المداولات و إنما ترتبط نوعية المداولة بأهمية موضوعها كما سنرى لاحقا. أن القاموس يقدم لنا التعريف الموالي للمداولات :هو أن يتبادل أعضاء هيئة نظامية رأيهم في مسألة مطروحة عليهم ليحلوها ثم يقترعوا على الآراء، فما حاز الأغلبية منها كان الرأي النهائي. والكلمة بالفرنسية تدل على قرار جماعي[3].

[1] – دستور الجزائر 1996 معدل و متمم

[2] عمتوت عمر ، ص382،383

[3] خضرونعطاالله ،بلبكري مريم، بن داود ياسين، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع ،المجلد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط،ص33

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور نظام المداولات في التشريع الفرنسي ثم في التشريع الجزائري.

الفرع الاول : نشأة وتطور نظام المداولات في القانون الفرنسي

إن قيام الوحدات المحلية بإدارة شئونها الخاصة بهيئاتها الخاصة، كركن للإدارة المحلية، ينبثق في الواقع من حيث أن منح الشخصية المعنوية يفترض الاستقلال الإداري، ويعني أن يكون للشخص المعنوي جهاز إداري خاص به يدير شئونه الخاصة، ويتحدث باسمه، ويمثله أمام الغير بما في ذلك الدولة .[1] و قد نمت قواعد وإجراءات المداولات عبر الزمن، ونشأت عن تقاليد وأعراف في تنظيم المجتمعات والأفراد وقد تراكمت بتراكم السوابق الإجرائية والقضائية التي حكمت في قضايا تنظيمات الأفراد ومن مقررات المواثيق والعهود الدولية الإقليمية التي تحمي حقوق الأفراد والجماعات والتي أصبحت جزءا من دساتير الدول.

إن البلدية تعتبر من أهم الكيانات المحلية و ظهورها كان قبل الثورة الفرنسية إلا أنها لم تكن بتلك الصورة التي أصبحت عليها الآن و يعود أول تشريع للبلدات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884[2] .

الفرع الثاني : نشأة وتطور نظام المداولات في القانون الجزائري

وقد مر تطور نظام المداولات منذ النشأة بتطور نظام البلدية ومجلسها المنتخب بداية من المرحلة الاستعمارية (1830-1962) فقد كانت البلدية في هذه أداة لتحقيق الطموحات الاستعمارية وفرض هيبتها ونفوذها خدمة للعنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة فكانت تدار البلديات المختلطة من موظف من الإدارة الفرنسية يساعده لجنة متكونة من أعضاء أوروبيون منتخبين وبعض الجزائريين المعينين[3].

وفي المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين فقد أقيمت البلديات الأهلية ويتم الإشراف عليهم من طرف أشخاص معينون من الحاكم العام وليس لسكانها أي دور في إدارتها وتبقى خاضعة للإدارة العسكرية.

[1]- جورج فوديل و بيارديلفولفيه، مرجع سابق ،ص 360

[2]- Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka. Op cit,p308

[3]-عماربوضياف، الوجيز في القانون الإدري،ص135

أما في البلديات المختلطة التي يقل فيها العنصر الأوربي والمجالس البلدية بها تتكون من الأوربيون والنصف الأخر من السكان الأصلين لا يتم انتخاب الحاكم بل يعين من الأوربيين.[1]

أولا:المداولات في المرحلة الإنقالية (1962-1967).

في هذه المرحلة تعرضت البلدية لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات وهذا بحكم مغادرة الأوروبيين أرض الوطن وحسب الدراسات أكثر من1500بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة وفرض هذا الفراغ إنشاء لجان خاصة تتولى تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية[2].

وبهدف قيام البلديات بمهامها أنشئت على مستواها لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي التي تضم ممثلين عن السكان وتقنيين[3] تمثل دورها في تقديم أراء حول مشروع الميزانية وكان المجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية تتمثل في متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا[4].

ثانيا :**المداولات في مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية.**

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر حول إبراز مكانة البلدية وكانت هناك عدة أسباب لدفع السلطة إلى الإسراع في التفكير في إصدار قانون بلدية[5].

ومن الأهم الأسباب أدت إلى التفكير في إصدار قانون البلدية هي:

-شلل البلديات بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي.

-تبني الدولة للنظام الاشتراكي.

---

[1]-علي محمد،مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2001-2012 ص 17

[2]-عمار بوضياف، الوجيزفي القانون الإداري،ص346

[3]- جورج فوديل و بياردلفولفيه، مرجع سابق ،ص 373

[4]-خنفارزازة خيرة،إصلاح الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017-2018 ،ص8

[5]عماربوضياف، الوجيز في القانون الإدري، ص136

-ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن

وانطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني، وأعد مشروع قانون البلدية بعد طرح أحداث 1965[1].

ثالثا : المداولات في قانون البلدية 1967.

تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين الفرنسي واليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة في الاختصاص للبلديات وفي بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للأصوات، ولا يمكن أن يشارك فيها المستشارون الذين لهم شخصية مصلحة في القضية.[2]أما النموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي للنظام الاشتراكي واعتماد الحزب الواحد والأولية في التسيير تعطى للفلاحين والعمال.[3] وكانت تتميز نوعا ما عن نظام البلدية الفرنسي في تلك المرحلة بحكم تعدد المجالس المحلية هناك[4].

ويعتبر الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967[5] يشكل أساس التنظيم البلدي في الجزائر ذلك أنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري.[6]

رابعا : المداولات البلدية في قانون 1990:

خضع هذا القانون إلى مبادئ وأحكام أرساها قانون 1989على رأسها إلغاء الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، ولم يعد في هذه المرحلة أي أولوية للعمال والفلاحين في الترشح كما كان من قبل[7] غير أن هذا القانون إن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعدد الحزبية غير أنه فتح المجال إلى

[1]عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة متطلبات ماستر أكادمي قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة2013 ص14

[2]- جورج فوديل و بياردلفولفيه، مرجع سابق ،ص 373

[3]عماربوضياف، الوجيز في القانون الإدري،ص ص348، 349.

[4]- Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka. Op cit,p 310

[5]

[6]محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، ص135.

[7]عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص15.

الصراع السياسي، وخضع هذا القانون لتعديل واحد حمله الأمر 03/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 وبموجبه تم تتمة المادة34 الخاصة بحالات حل المجلس بسبب ما عرفته بعض المجالس من إضطرابات[1].

خامسا : المداولات في ظل قانون 2011

جاء قانون 10/11 لسد النقائص التي جاءت في القوانين السابقة وهو يحوز على أهمية بالغة إذ أنه يندرج ضمن إصلاح الجماعات المحلية، وقد جاء لتكريس مشاركة المواطنين في تسيير شؤونه المحلية

وأشار إلى كيفية إجراء المداولات وتحريرها، كما تكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المحلي على الأعمال والقرارات المتخذة داخل الجلسات ويمكن للناخبين متابعة ما يدور داخلها ومباشرة الرقابة[2]

المطلب الثاني: مفهوم المداولات وعناصرها

يؤخذ تعبير "الإدارة" في معنيين. يمكن أن يدل على نشاط معين وعندئذ يكون له معنى وظيفي (على سبيل المثال:المجلس البلدي ورئيس البلدية مكلفان إدارة البلدية). والإدارة، في معنى عضوي مشتق، ينظر إليها كمجموعة أفراد جهاز تضطلع بمهام الإدارة (على سبيل المثال: الإدارة المالية). يمكن القول أن هذا النظام ظهر في التشريع الفرنسي" يختص المجلس البلدي في مداولاته بقضايا البلدية" و يعتبر هذا أول نص في مجال الهيئات المحلية تطرق إلى نظام المداولات (المادة 61 من قانون 5 نيسان 1884 والمادة 121 – L 26 ، من قانون البلديات) [3]، فهي عبارة عن قرار يصدر عن المجلس الشعبي البلدي بعد المناقشة والحوار الذي يبديه أعضاءه ويسهر على تنفذه رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية

الفرع الأول :تعريف المداولات وتقسيماتها

يباشر المجلس الشعبي البلدي بواسطة المداولات يجيبها أثناء اجتماعاته والمداولة قانونا : فحص ومناقشة لمسألة معينة من طرف الهيئة الجماعية المنتخبة قبل أن يتخذ القرار النهائي ، فهي تعبير عن إرادة جماعية هي إرادة الأعضاء المجلس الشعبي البلدي ولكنها تختلف عن القرار الإداري لأنها جزء منه وتنتهي إليه كما أنها تختلف عن الرأي الاستشاري لأنها تنتهي به ، وتشكل قرارا إراديا حقيقيا واقعا على شروط المصادقة من قبل الوالي أو هيئة

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص349.

[2] بن تركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 المتعلقة ببلدية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015، ص 25.

[3] – جورج فوديل و بيارد لفولفيه، مرجع سابق ،ص 373

الوصية. ولا تكون هذه المداولة صحيحة إلا بفوز الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الممارسين الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يدخل صوت المجلس الشعبي البلدي.

أولا: تعريف المداولات

وبالتالي يمكن تعريف المداولة على أنها تصرف قانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها ليست كهيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني بل هي هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات كما أن المجلس الشعبي الولائي ليس هيئة تنفيذية فمهمته تنتهي عند صدور المداولة والمصادقة عليها.[1]

من جانب آخر المداولة هي حوار بين مجموعة من الأفراد حول اقتراح مطروح أمامهم في اجتماع رسمي يتم وفق قواعد وإجراءات متفق عليها وبطريقة تتسم باللياقة واللطف ورحابة الصدر والاحترام المتبادل وذلك بغرض الوصول إلى قرار مناسب بشأنه قبولاً أو رفضاً.فالمجال المحلية تتداول في ما يخص القضايا محل اختصاصها و لا تكون فيها القرارات الفردية[2].

وفي الواقع العملي، التداول هو كلمات الأعضاء الذين ينتمون إلى المجلس[3] والذين مع أو ضد ذلك الاقتراح، أو أي مداخلات محايدة تعطي أو تطلب معلومات عنه ولا تأخذ بالضرورة موقفاً معه أو ضده. ولكل عضو في الاجتماع الحق في أن يحاول عن طريق الحوار أن يقنع الأغلبية بالعقل والبرهان والدليل بأن تتبنى وجهة نظره أو تقف معه حتى يفوز اقتراحه.

بهذا الفهم، المداولة تقصي ودراسة للمسائل التي تطرح على المجموعة من أجل فهمها أو اتخاذ قرار بشأنها، أو من أجل التخطيط أو حل المشكلات أو الحكم على الأشياء، أو للقيام بعمل ما. والتداول هو الطريقة المتبعة للتقرير في المسائل في المحاكم وفي الهيئات التشريعية وفي التنظيمات المختلفة في المجتمع وأجهزة الدولة.[4]

ثانيا: تقسيمات المداولات

يوجد تقسيم رباعي للمداولات ، فهنالك مداولات تنفذ ضمنيا و أخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلقا ، ورابعة باطلة بطلانا نسبيا ولذلك تقسم كمايلي:

[1] أرواك حورية، القوة التنفيذية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، العدد 1،المجلد5،جامعة المدية ،جانفي 2019 ،ص190

[2]- Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka. Op cit,p306

[3]- gustavepeiser, op cit,p 153

[4]-http://practicaldemocracy.tripod.com/rules/background/deliberations.htmموقع الديموقراطية العملية

أولا : المداولات التي تنفذ ضمنيا والمداولات التي تحتاج إلى مصادقة صريحة

– 1المداولات التي تنفذ ضمنيا:

– 2المداولات التي تحتاج إلى مصادقة صريحة:

ثانيا : المداولات الباطلة بطلانا مطلقا و المداولات الباطلة بطلانا نسبيا

– 1المداولات الباطلة بطلانا مطلق:

– 2المداولات الباطلة بطلانا نسبيا:

و على العموم تبطل المداولة المذكورة بموجب قرار محلل صادر عن والي الولاية وذلك خلال مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية. و قد سبق و أن تطرقنا إلى هذا الأمر سابقا.

ولقد مكن المشرع كل من له مصلحة أن يطلب الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية) إلغاء القرار خلال مدة شهر من نشر المداولة; و تعتبر المداولات نوع من القرارات الجماعية المتطابقة التي تأخذها المجالس المنتخبة في إطار صلاحياتها طبقا للقانون تسمى مداولات تنظيمية. [1]

الفرع الثاني: عناصر المداولة وتقديرها

أولا: عناصر المداولات

تختلف العناصر الأساسية في المداولة فيما يلي:

1- المناقشة.

2- التعبير عن الإرادة الجماعية للتصويت وخضوع الأقلية للأغلبية فهي تعبر عن رأي شخص معنوي وليس رأي فردي.

3- الالتزام ببعض الشكليات والإجراءات القانونية (اللغة العربية ، تسجيل المداولة في سجل مرقم ومؤشر عليه .)

4- الالتزام بمضمون المداولة وعدم الخروج عن ما هو مقرر قانونا للمجلس الشعبي البلدي (الاختصاصات منصوص عليها في قانون البلدية)

[1] – في دليل منشور من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي لتوعية المنتخب في هذا الحزب يعتبر المداولات نوع من القرارات الجماعية المتطابقة التي تأخذها المجالس المنتخبة في إطار صلاحياتها طبقا للقانون تسمى مداولات تنظيمية، وهناك مداولات تنفيذية بعد المصادقة والتي تخص الميزانيات وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية، كما توجد مداولات تتعلق بإعطاء رأي تخص هذه المداولات إبداء رأي المجالس المنتخبة بصفة إستشارية، وتوجد مداولات تتعلق بالرغبات التي تمكن المجالس من تقديم رغبات حول الأمور ذات الطابع المحلي لكن لا يمكن يمكن القيام بها في مسائل سياسية أو مسائل الإدارة العامة . انظر دليل المنتخب المحلي،محيط. علاقات. مسؤوليات، حزب التجمع الوطني الديمقراطي،ص.ص2،1

ثانيا: تقدير نظام المداولات

1-إيجابيات نظام المداولات

لقد ذكرت الإيجابيات وهي مرتبطة بإيجابيات النظام اللامركزي في حد ذاته حيث نذكر منها:

-يعتبر هذا النظام صورة من صور تقديم أفضل خدمات وتقريب جهاز التداول من المواطنين لمعرفة حاجياتهم وإشباعها لقرب مراكز القرار منهم وإمكانهم الحضور لجلسات التي أعطى لهم القانون حق الحضور

-يجنب هذا النظام احتكار القرار من هيئات أو أفراد أو مجموعات أو هيئات بفضل التداول والقرار النهائي بأغلبية ونهائي وخاضع للرقابة بأنواعها.

2-عيوب نظام المداولات:

إن كان هذا النوع يتوفر على عدة إيجابيات متعددة لخدمة الفرد والجماعة والدولة ،فذلك لايعني أنه لا تعتريه نقائص وسلبيات وهذه السلبيات والعيوب تنتج من النظام اللامركزي في حد ذاته ومنها:

-ليس كل الوحدات والمجالس المحلية تتوفر على الكفاءات والخبرات اللازمة لكي تنجح هذا النظام.

-المشاركة السياسية تعني البحث عن أكبر عدد من المقاعد مما يجعل التشكيلات السياسية ترشح من يضمن لها ذلك ولو على حساب الكفاءة والمهنية وبالتالي عند المداولات لا يستطيع العضو تقديم أي مردود.

- في العمليات الانتخابية خاصة في الدول المتخلفة، الولاء يكون للعشائر والقبائل والتنظيمات السياسية أكثر من المبادئ والبرامج، وهو ما يحول هذه الهيئات إلى كيانات قبلية على حساب المصالح العامة وتثير تلك المنافسة البغضاء والشحناء فتكون المداولات من أجل المصالح الخاصة والقبلية.

-الوصول إلى هذه المجالس المنتخبة والمسؤوليات فيها والعضوية للتداول لا يكون دائما في إطار القوانين بل باستخدام المحسوبية والمحاباة التي تهدم القانون والشرعية وتثير الاضطراب والفوضى.

-قد يؤدي هذا النظام إلى تغليب المصلحة المحلية على المصالح الوطنية

-يثور النزاع بين أعضاء المجالس المحلية لتعدد التشكيلات فيما بينهم خلال التداول مما يولد الانسداد. وتأخر وبطئ وتراكم الأعمال بسبب هذه الصراعات.

-عدم وجود شروط يجب توفرها في المترشحين للمجالس المحلية مما يجعل المسؤولية في متناول الجميع من الأشخاص دون النظر في عنصر الكفاءة والخبرة

إن المجالس المحلية المنتخبة تعد الخلية الأساسية للدولة والتي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية وهي امتداد متكامل للدولة ، وقد خولها موقعها أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها ويتجلى ذلك التسيير وفق نظام المداولات والدور الذي يلعبه من أجل إرساء الديمقراطية التشاركية وفتح المجال للمواطنين لحضور جلسات هذه المجالس والمشاركة في تسيير شؤونهم .

حيث ان ديمقراطية المجلس الشعبية المحلية لا تتحقق باختيار أعضائها بالانتخاب فقط بل يجب إن تسير بشكل جماعي وفقا لنصوص قانونية واللوائح التنظيمية التي تتضمن توجيهات عامة حيث يقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي لتنظيم العمل وكيفية ممارسة وظائفه ، كما ان نظام المجالس الشعبية المنتخبة يجسد مبدأ الجماعية في التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يستطيع رئيس المجل سان يقرر لوحده دون الرجوع إلى أغلبية الأعضاء وهذا ما يجعله يتمييز بالطابع الديمقراطي

الفصل الثاني

نظام المداولات في المجلس الشعبي البلدي

إن ديمقراطية المجالس الشعبية المحلية لا تتحقق باختيار أعضاءها بالانتخاب فقط بل يجب أن تسير بشكل جماعي ،وفقا للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تتضمن توجهات عامة،حيث يقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي لتنظيم العمل وكيفية ممارسة وظائفه.

وكما أن نظام المجلس الشعبي البلدي يجسد مبدأ الجماعة في التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية، بحيث لا يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقرر لوحده دون الرجوع إلى أغلبية الأعضاء،وهذا ما يجعله يتميز بالطابع الديمقراطي لرسم السياسة العامة.

ولمعرفة كيفية عمل المجلس وفعالية التسيير الجماعي سنتناول هذا الفصل مبحثين حيث سوف نتطرق في المبحث الأول إلى آلية سير مداولات المجلس الشعبي البلدي وفي المبحث الثاني سنعالج الرقابة على المداولات

المبحث الأول: آلية سير مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه[1].

إن القاموس القانوني يقدم لنا التعريف الموالي للمداولات هو أن يتبادل أعضاء هيئة تنفيذية رأيهم في مسألة مطروحة عليهم ليحلوها ثم يقترعوا على الآراء ، فيما حاز الأغلبية منها كان الرأي النهائي ،والكلمة بالفرنسية تدل على قرار جماعي[2].

لذا سنحاول دراسة آلية سير مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال التطرق إلى إجراءات تحضير جلسة المداولة من المطلب الأول وتسجيل المداولات ونشرها في المطلب الثاني

[1]–عمار عوابدي،**مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،1984،ص49.

[2]–خضرون عطا الله ،بلبكري مريم ، بن داود ياسين ،**قراءة في مداولات المجالس الشعبية المنتخبة بين القانون والتنظيم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الرابع،ص33.

المطلب الأول: إجراءات تحضير جلسة المداولات

يجري المجلس الشعبي البلدي مداولاته وفق دورات محددة برزنامة زمنية يتم خلالها استدعاء المجلس وفق نصاب معين ويشترط للانعقاد هذه الدورات شروط مادية وأخرى تتعلق بفتح الجلسات للجمهور[1].

لذا سنحاول دراسة إجراءات تحضير جلسة المداولات خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول:جدول دورات المجلس الشعبي البلدي حسب الآجال القانونية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته تحت رقابة المجلس،وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويترأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات[2].

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهر يناير بمعدل ستة دورات سنويا وتكهن مدة الدورة خمس أيام على الأكثر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو ثلثي أعضائه[3]،عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار إنعقاد دورة عادية لمعالجتها[4].

وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ،جوان،سبتمبر،وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس الشعبي البلدي دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه أخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي[5].وهنا تبرز نية المشرع التوحدية فحتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية فيما بينها والولائية كذلك تعين وضع قاعدة مرجعية يعود إليها المجلس الشعبي البلدي والولائي في حال ضبطه لنظامه الداخلي[6].

---

[1]-أيمن عودة المعاني،**الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،طبعة الأولى،2010،ص35.

[2]-سليمان محمد الطماوي،**مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي،القاهرة،1976،ص93.

[3]-المواد 16و17 من القانون11-10.

[4]-المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم:13-105،المؤرخ في 17مارس2013،المتضمن **القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 15 المؤرخة في :2013/03/17.

[5]-المادة 16 ف2 من القانون11- 10 المتعلق بالبلدية.

[6]-عمار عوابدي،**القانون الإداري، الجزء الأول،النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون،الجزائر،2008،ص49.

كما يجتمع المجلس الشعبي البلدي وجوبا في حالة ظروف استثنائية أو كارثة كبرى ،ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتح الدورة غير العادية المرتبطة بالأسباب التي دعت إليها ،بعد إخطار الوالي بذلك[1].

وتتمثل هذه الحالات في :-خطر وشيك- ،كارثة طبيعية أو تكنولوجية، -عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث لها تأثير على المالية أو تسيير الممتلكات، أو سير المرفق العمومي ولا تحتمل انتظار عقد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها،أو كلما دعت ظروف البلدية لذلك، ويمكن عقد هذه الدورة الإستثنائية بطلب من:

*رئيس المجلس الشعبي البلدي.

*أو ثلثي(3/2) من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

*أو بطلب من الوالي.

ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد إستشارة نوابه وهذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الإقتضاء[2]، كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على أعضاءه عند إفتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس.

وحسنا ما فعل المشرع حين ألزم المجلس الشعبي البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة ، وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب،وإشعار سكان المنطقة أن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول حين يصدر قراره لمواجهة الوضع[3].

-يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للجمهور ،فهذا من باب تفعيل مبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد، كان حري بالمشرع الجزائري أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا ويطلع سكان

[1]- المادة18 من القانون11- 10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

[2]-المادة 16 ف2 من القانون11- 10 المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

[3]-مسعود شيهوب ، **المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة**، مجلة مجلس الدولة، العدد 03 ،مطبعة الديوان ،الجزائر،2003،ص41

الإقليم عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال ،وهذا كمقترح للأن الجمعيات المحلية كثيرا وجه لها الاتهام بأن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا في المناسبات، فمن باب التحفيز لها على العمل والنشاط وفسح المجال لها في المشاركة في تسيير الشأن العام المحلي ولو بالاقتراح وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية الفعالة وعدم وضع أعمال المجلس ضمن دائرته المغلقة لأن الديمقراطية التشاركية تقتضي إشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات وليس الاقتراح فحسب، فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري،والسيادة الشعبية، هذه المتطلبات تقتضي ضمن إدراج مشروع هذا القانون الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات "كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لا سيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية[1].

فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات وبغياب أو فشل من يلبي حاجياته صار يلجئ في التعبير عن استيائه بالفوضى لا سيما غلق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية[2].

الفرع الثاني:إجراءات استدعاء أعضاء المجلس والنصاب.

سوف نتناول كيفية استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي وشروط الاستدعاء وطبيعته، والنصاب المطلوب توافره من أجل انعقاد دوراته بشكل عادي.

1-رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة"واقع وآفاق"**،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد التاسع،ص229،228.

2-مريم محمدي، **دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الإداري،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ،المسيلة،2015/2014،ص41.

أولا:إجراءات الاستدعاء.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الاستدعاء لاجتماع المجلس،مرفقة بمشروع جدول الأعمال[1]،بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الدورة كقابل وصل استلام،وعليه تبين أن قانون البلدية الجديد أكثر تفصيلا من سابقه وذلك محاولة لتدارك بعض الإشكالات المتخلصة من الواقع والتجربة،فمثلا في تحديد طرق الاستدعاء وذلك للإثبات وصولها واحترام المواعيد حرصا على حسن عمل المجلس الشعبي البلدي وتفادي الغيابات غير المبررة لبعض الأعضاء،وتعسف رؤساء البلديات واستعمال حقهم في توجيه الاستدعاء وتهميش بعض أعضاء المجالس لتوجهاتهم، وقد نص المشرع على تسلم الاستدعاء مقابل وصل استلام مرفق بجدول الأعمال[2] ، كما يمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناءا على طلب صريح من أعضاء المجلس[3]،ويتم الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعطيات التالية:

*طبيعة الدورة(عادية أو غير عادية).

* تاريخ ومكان الاجتماع.

*مشروع جدول الأعمال.

*تاريخ الاستدعاء.

*إمضاء الرئيس وختم البلدية[4].

1-المادة21من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[2]-علي محمد،"**مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة أبو بكر بلقا يد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2011-2012 ،ص93.

[3]-المادة08،من المرسوم التنفيذي 13-105،المؤرخ في 05 جمادى الاولى سنة 1434 الموافق ل17 مارس 2013.

[4]-عبد الوهاب بن بوضياف،معالم لتسيير شؤون البلدية،دار الهدى الجزائر،2014،ص53.

ثانيا:النصاب القانوني

نصت المادة54فقرة1 من قانون البلدية رقم :11-10 على :

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، وتتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وبالتالي فالمشرع أشترط موافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس،الحاضرين أو الممثلين عند لتصويت، وتعني الأغلبية البسيطة موافقة أكثر من نصف الأصوات على عكس الأغلبية المطلقة التي تتطلب عادة الثلثين أو الثلاثة أرباع[1].

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ويشترط توفر النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي.

وإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة،يرسل استدعاء ثان بفارق خمس أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[2]،والمقصود بالأغلبية المطلقة أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

قد يقع أثناء التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي أن تتساوى الأصوات الموافقة والرافضة ،مما يجب ترجيح كفة على الأخرى،والصوت المرجح هذا صوت الرئيس الذي يحمل صوتين أحدهما صريح والثاني ضمني أثناء تساوي الأصوات[3]،وعليه يجب إماطة اللثام على هذه العملية كون الرئيس يعمل في المجلس كرئيس وليس عضو،فمجموع هذه المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس والباقي هم الأعضاء ، مما يجعل من التصويت يكون نسبي بالنسبة لأعضاء فقط.

بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية ،ويدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات.

والعلة في رفض تصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة قواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية ،وفي هذه الحالة يصبح للرئيس صوتا مضاعفا وليس صوتا وحيدا ، إضافة إلى وجوب إظهار حياد الرئيس وعدم

[1]-خضرون عطا الله ،بلبكري مريم، داود ياسين ،**قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**،مرجع سابق ،ص36.

[2]-المادة23من القانون11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[3]-مكلل مزيان، **الاتجاهات القانونية المعاصرة الجماعات المحلية في الجزائر**، دون طبعة دار الأصول للطباعة والنشر،الجزائر،2014،ص50.

تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية مما يجعل من العرف مخالفة للقانون .كما أنه يمكن إبراز خيارات بديلة من هذا الجانب ،ويمكن أن تكون مثالا لإعادة عملية التصويت ، وذلك بعد إجراء مشاورات مستفيضة بخصوص موضوع المداولة[1].

ـ لقد نصت المادة 23 الفقرة 2 من قانون البلدية رقم10/11[2] على: «اذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين".

وبعد الاستدعاء الثالث ورغم اكتمال وتوفر النصاب القانوني المطلوب إلا أنه يمكن للرئيس أن يتداول حتى بحضور3أعضاء مثلا، فهدف المشرع كما يبدو هو التسيير الحسن للمصلحة المحلية.

من خلال قانون البلدية الجديد نجد أن المشرع حدد النصاب القانوني{الأغلبية النسبية} للمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ،لكنه ليبين لنا طريقة التصويت على المداولات من الجانب التقني.هل يكون علنيا أو سريا ، هل يكون كتابيا أو شفهيا؟

وبالإحالة إلى التنظيم نجد أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم:105/13[3] المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي قد وضح هذه المسألة نوعا ما:

يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع الأيدي كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة أمينه العام بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين.

بينما يصوت الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال حسب رأي موكلهم[4].

[1]–مكلل مزيان، **الاتجاهات القانونية المعاصرة الجماعات المحلية في الجزائر** ، مرجع سابق،ص50

[2]- المادة21من القانون11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

[3]- المرسوم التنفيذي ، 13-105 ، مرجع سابق .

[4]–المادة24من المرسوم التنفيذي13–105 ،مرجع نفسه.

الفرع الثالث: الضوابط الإجرائية للانعقاد المجلس والتصويت بالوكالة.

لقد وضع المشرع ضوابط إجرائية ونظم كيفية عمل المداولات وشروط لصحة انعقادها والتصويت بالوكالة وسوف نتطرق إلى هذه الضوابط الإجرائية والتصويت بالوكالة في هذه الدراسة مركزين على أهم الشروط المنظمة لكيفية سير المداولات.

أولا: الضوابط الإجرائية للانعقاد المجلس.

نظرا لما تكتسيه دورات المجلس الشعبي البلدي من طابع تشريفي ،وتجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، حيث تفتح أول دورة للمجلس وتختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني،ويشرف رئيس الجلسة على افتتاح الجلسات بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة[1].

ويجب أن تتوفر قاعة المداولات على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال،وأن تتواجد بالموقع الرسمي لمقر البلدية وتجرى بها دورات المجلس الشعبي البلدي وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة19 من القانون 11-10.

المتعلق بالبلدية،أي حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية كما يمكن له الاجتماع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يكون تعيينه من طرف الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسليمها لكل عضو من أعضاء المجلس[3].

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة،وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي

[1]-المادة11من المرسوم التنفيذي13-105، مرجع سابق .

[2]-المادة19 من القانون11-10 ، المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق .

[3]-المادة12من المرسوم التنفيذي13-105 ،مرجع نفسه .

البلدي، وتكلف أمانة الجلسة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي[1]:

-مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها.

-إعداد محضر الجلسة والسعر على تدوين المداولات في سجل المداولات.

-مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء،والتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

وفي هذا الإطار ورد في قانون البلدية الجديد[2] ، على أنه «يضمن الأمين العام أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة[3].

حيث يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة ومع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدي وباستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين المفوضين من الوالي ،لا يمكن لشخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس[4].

ويلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة،ولا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن للأشغال المجلس ويقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها[5].

[1]-المادة20من المرسوم التنفيذي13-105 ، مرجع سابق .

[2]-المادة29من القانون رقم 11-10 ، المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق .

[3]-المادة26 من القانون11-10 ، المتضمن قانون البلدية ، مرجع نفسه .

[4]المادة14من المرسوم التنفيذي13-105، مرجع نفسه .

[5]المادة16من المرسوم التنفيذي13-105 ، مرجع نفسه .

أما المسائل التي تتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية للأعضاء المجلس تجرى دراستها في جلسات مغلقة، ولا يمكن للأي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعات المداولات أو الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء موظفي البلدية المنصوص عليهم قانونا ،أو الذين تم استدعائهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلتزم جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة.

تهدف المداولة إلى طرح موضوع معين بين الحاضرين والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة ومناقشتها بهدف الوصول إلى قرار حكيم وصائب[1] ، وبالتالي فإننا لا نكون بصدد مداولة صحيحة قانونا في حالة غياب عنصر المناقشة الذي يبرز جوهر المداولة وإعطاء قيمتها قصد الخروج بنتيجة مهما كان الأمر.

فالمناقشة هي بمثابة عنصر إثبات لحدوث المداولة، وتخضع المناقشة لمجموعة من الضوابط حيث يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ،ويذكر بالنظام الأعضاء الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال، أو في حالة تصرف غير لائق،أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأعمال، حيث يقوم بهذا الصدد بما يلي[2]:

-التذكير الشفوي بالنظام.

-التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه.

-توقيف الجلسة لفترة غير محددة.

-رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

-كما يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجستية للأشغال المجلس.

[1]-رابحي مصطفى عليان، **أسس الإدارة المعاصر** ،الطبعة لأولى ،دار صفاء للنشر،الأردن،2007،ص347.

[2]ا-لمادة17من المرسوم التنفيذي13-105 ، مرجع سابق .

ثانيا ضوابط التصويت بالوكالة:

يشترط الحضور الفعلي للأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد المداولات ،غير أنه يمكن للأي عضو في المجلس حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه[1]، بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق نموذج معين أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع ،يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام لبلدية،ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أومن أمينها.

ولا يمكن للعضو أن يكون حاملا للأكثر من وكالة واحدة،ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة ،كما يمكن سحب الوكالة في حالة زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة ،غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها[2].

وتبين الوكالة المؤرخة والموقعة صراحة الجلسة والدورة التي أعدت لها وكذا اسم الموكل والوكيل وتسلم الوكالة حسب الحالة من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة ، أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها .

مع العلم أنه لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ،ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني [3] ، ويشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.

المطلب الثاني: تسجيل المداولات ونشرها.

عندما يكون المجلس الشعبي البلدي مجتمعا في دورة التي تطول من يوم إلى خمسة أيام وأن يعقد عدة اجتماعات منفصلة حيث يشكل كل اجتماعا "جلسة"[4]، حيث وردت في المادتين 24و25 من القانون المتعلق بالبلدية هذه العبارة كما وردت عبارة "دورة" في المواد 16 و24 و25 منه ، ومن هذا سوف نتطرق في هذا

[1]-المادة24 من القانون11-10 ، المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق .

[2]-المادة21من المرسوم التنفيذي13-105 ، مرجع سابق .

[3]-عمار بوضياف،**شرح قانون الولاية**،مرجع سابق،ص186

[4]-عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،مرجع سابق،ص54

المطلب إلى محضر الجلسة ومستخرج المداولة ومحضر استئناف الأشغال مع اختتام الدورة مع تسجيل المداولة ونشر مستخرجها وسوف نتطرق لسجل المداولات ومحتوياته.

الفرع الأول: محضر الجلسة ومستخرج المداولة

أولا:محضر الجلسة

يقوم أمين الجلسة بتحرير محضر باللغة العربية،يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس،ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين.

ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها المعلومات التالية[1]:

-تاريخ وساعة إفتتاح الدورة.

-طبيعة الدورة.

-المكلف برئاسة الجلسة.

-القائمة الإسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة.

-القائمة الإسمية للأعضاء الغائبين بعذر وبغير عذر[2].

-تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة[3].

-إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم للإثبات الحضور، مع الإشارة أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة[4].

[1] عبد الوهاب بن بوضياف،معالم لتسيير شؤون البلدية ، مرجع سابق،ص55.

[2] -المادة45 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

[3] -المادة29 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه.

[4] -المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم13-105 ، مرجع سابق .

-يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية.

-المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

ثانيا:المداولة ومستخرجها

1-كيفية تحرير المداولة:

نصت المادة 53 من قانون البلدية 10/11 على "يجب أن تحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية"[1]،تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد مسبقا.

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة العناصر التالية[2]:

-نوع الدورة.

-تاريخ الجلسة وتوقيها

-اسم رئيس الجلسة.

-عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة والغائبين.

-أمانة الجلسة.

-جدول الأعمال.

-قرار المجلس ونتائج التصويت

-توقيع أعضاء المجلس[3].

-[1]المادة53 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2]-خضرون عطالله ،بلبكري مريم،داود ياسين،**قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**،مرجع سابق،ص35 .

[3]-المادة28 من المرسوم التنفيذي رقم13-105 ، مرجع سابق .

ونصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-105[1] على رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية،ورقم تسلسلي متبوع بموضوع المداولة.

-الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر تفاصيل مجريات التداول التالية[2]:

*عرض لرئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم فيه التوضيحات الضرورية الخاصة بالموضوع ثم يدعوا المجلس الشعبي البلدي للمناقشة وإبداء رأيه.

*المناقشة التي جرت أي شرح وتحليل مختلف أسباب الرأي المدعم والرأي المعارض.

*يقوم الرئيس بتلخيص المناقشة

*يتداول المجلس الشعبي البلدي بأغلبية...صوت ضد(صياغة منطوق حكم مداولة المجلس الشعبي البلدي بالقبول أو عدم القبول للمشروع المناقش في إطار أحكام المواد 23 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم13-105[3].)

*ويذكر أنه قد أمضى في السجل بعد قرأتها السادة .....الذين صوتوا لصالح هذا الموضوع والسادة.....الذين صوتوا ضده(ذكر أسماء المصوتين مع ذكر موقفهم في المحضر إذا كان هذا التصويت تم بإقتراع علني).

*ذكر أسماء المندوبين البلديين الذين رفضوا التصويت رغم حضورهم المداولة مع سبب إمتناعهم عن عدم إمضائهم مع الإشارة أن المندوب الذي لا يحضر في بداية المداولة يعتبر غائبا.

-قرار المجلس ونتائج التصويت.

-توقيع أعضاء المجلس.

---

[1]-المرسوم التنفيذي 13-105 ، مرجع سابق .

[2]-عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية ، مرجع سابق،ص55.

3-المرسوم التنفيذي 13-105 ، مرجع نفسه .

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي عضو في المجلس معني له صلة بموضوع المداولة،إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء،أن يتخذ موقفا تحفظيا بإنسحابه من الجلسة المعنية.

وفي حالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون[1].

وكذلك يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي عضو من الهيئة التنفيذية للبلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما،أن يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة.

وفي حالة منازعات ترتبط بهذا التنفيذ،فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية،وفي هذه الحالة يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا عن البلدي من بين نواب الرئيس، وعند استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية[2].

وبعد انتهاء النقطة الأولى من جدول الأعمال يقوم المجلس بدراسة النقطة التالية على شكل مداولة بإتباع نفس المنهجية،وفي حالة توقف الأشغال دون استنفاذ جدول الأعمال يتم الإشارة لذلك في سجل المداولات مع ذكر ساعة توقف الأشغال وتاريخ وساعة استئنافها.

تحرير مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا،ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويرسل إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام،ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام[3].

[1]-المادة60 فقرة1 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق .

[2]-المادة30 من المرسوم التنفيذي رقم13-105 ، مرجع نفسه .

[3]-المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم13-105، مرجع نفسه .

الفرع الثاني :محضر إستئناف الأشغال واختتام الدورة

تستأنف الدورة بتدوين المعلومات التالية:

تاريخ وساعة استئناف أشغال الدورة

-التأكد من توفر النصاب.

-مواصلة دراسة النقاط المتبقية من جدول الأعمال على شكل مداولات.

*بعد الانتهاء من دراسة كل نقاط جدول الأعمال، يعلن عن اختتام الدورة ويغلق المحضر مع ذكر التاريخ والساعة ويمضى من طرف الأعضاء الحاضرين بعد قراءته عليهم ما عدا السادة الذين أعلنوا سبب منعهم عن الإمضاء[1].

وعند انتهاء من المداولات يحرر مستخرجها باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-105[2]، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا للأحكام المادة56 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10[3].

الفرع الثالث:نشر مستخرج المداولة وتسجيلها.

الهدف من إجراء نشر مستخرج المداولة تفعيل الرقابة الشعبية،وإعطاء مصداقية لعمل المجلس الشعبي البلدي من خلال نشرها لمداولاته،حيث نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم :13-105[4] المتضمن النظام النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور،على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال الثمانية أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة ويمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية بوسيلة قانونية[5].

[1]-عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية ، مرجع سابق ،ص56.
[2]-المرسوم التنفيذي 13-105 ، مرجع سابق .
[3]- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، نرجع سابق .
[4]- المرسوم التنفيذي 13-105 ، مرجع نفسه .
[5]-خضرون عطاالله ،بلبكري مريم،داود ياسين،**قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**،مرجع سابق ،ص44.

ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية، كما لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

وتجدر الإشارة أنه يجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع.

2-تسجيل المداولة:

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا ويحفظ جيدا ليتم الرجوع إليه إن تطلب الأمر ذلك.

يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية11- 10من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي،وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة، مع ترك هامش على وجهي الورقة،وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه[1].

وتستعمل أوراق السجل من وجهها،ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين وذلك حسب التسلسل الرقمي الموجود على مستوى السجل ،ويمنع أثناء التدوين أي حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة"مقفل لنهاية العهدة" أو بعبارة "مقفل لنهاية السنة" حسب الحالة، ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية، ويحفظ سجل المداولات عند استنفاذه طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وبصورة أنجح ، ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية[2].

[1]-المادة 34 من المرسوم التنفيذي13-105 ، مرجع سابق .

[2]-المواد 35،36،37 من المرسوم التنفيذي13-105 ، مرجع نفسه .

المبحث الثاني: الرقابة على المداولات.

تلعب الرقابة المطبقة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون،ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها،إلا أنه إذا ما تجاوزت الرقابة مفهوم الاستثناء لتستغرق الإستقلال ضاع مفهوم اللامركزية[1].

لذا تعد الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية لا يمكن أن يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية،وما يترتب عنها من قيام أشخاص إدارية عامة مستقلة تشارك الدولة في امتيازات السلطة العامة دون أن يخول لها السلطة في الرقابة على تلك الأشخاص[2]،ويجب مباشرة الرقابة وفقا للقانون لأنها استثناء من الأصل العام وهو استقلال الهيئات المحلية.

إن حاجة المجتمع للمجالس المنتخبة كحاجته للمدرسة غير أن الصفة الانتخابية لأعضاء المجالس المنتخبة للبلدية تفرض وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصاية وهذا بغرض ممارسة رقابة على أعمال المجالس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية،وضمان سلامة سائر الأعمال وتطابقها مع دستور الدولة وقوانينها،إذ بات لازما إخضاع المجالس البلدية لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة يرد ذكرها في تشريع الإدارة المحلية ،وهذا ضمن إطار مبين قانونا وبإجراءات وضمانات بما يحفظ مكانة المجالس المنتخبة[3].

حيث أن الهيئات المحلية دائمة الاتصال بالأفراد ،قد ترتكب أخطاء تلحق أضرار بالأفراد في أشخاصهم أو أموالهم،ويكفل حماية حقوق الأفراد من اعتداء الإدارة خضوع تصرفاتها وأعمالها للقانون[4].

وإن كان عنصر الاستقلالية من أهم أركان الإدارة المحلية،فإن ذلك لا يعني الإستقلال التام الذاتي والمطلق عن السلطة المركزية وإلا كنا أمام نموذج ونظام اللامركزية السياسية التي تعني الإستقلال الذاتي وليس نظام اللامركزية الإقليمية التي ينتمي إليها نظام الإدارة المحلية والذي يعني تلازم الإستقلال مع رقابة الوصاية على البلدية[5].

---

[1]-محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري-النشاط الإداري**-مرجع سابق،ص166.

[2]-مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق،ص252.

[3]-عمار بوضياف،"**الرقابة الإدارية على مداولات المجالس المنتخبة في التشريع الجزائري والتونسي**"،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد الثالث،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009،ص16.

[4]-مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مرجع نفسه ،ص253

[5]-محمد الصغير بعلي،"**أسس الإدارة المحلية**"،دار العلوم للنشر الجزائر،2005 ،ص72

فسوف تتم معالجة ودراسة في مضمون هذا المبحث في مطلبين الأول سنتناول فيه الرقابة الإدارية أما المطلب الثاني نخصصه للرقابة القضائية .

المطلب الأول:الرقابة الإدارية .

تعرف الرقابة الإدارية عند البعض"بأنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية،لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية المنتخبة بقصد حماية المصلحة العامة،[1] غير أن المداولات المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي ليست نافذة بمجرد اتخاذها،ولكن أخضعها القانون لرقابة سابقة يترتب عليها إما السماح بتنفيذ المداولة أو منع تنفيذها[2]،وتميزا عن مفهوم الوصاية في القانون المدني،فهذه الرقابة هي إدارية محضة تقوم بها السلطة المركزية في مواجهة الهيئات المحلية ،لضمان التوازن بين مبدأ الاستقلالية من جهة وضرورة قيامها بواجباتها من جهة أخرى[3] ، حيث يضطلع بها الوالي كممثل السلطة المركزية في الإطار المحلي ومندوب الحكومة في الولاية[4].

ولدراسة هذا المطلب سوف نعالج التصديق على المداولة في الفرع الأول وحالات بطلان المداولات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التصديق على المداولة.

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى شكل من أشكال الرقابة والمتمثل في اشتراط التصديق عليها حتى تكون قابلة للتنفيذ،لكن المشرع قيد سريان قرارات البلدية بمدة زمنية معينة من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية،طلبا للمصادقة عليها من طرف الوالي.

حيث تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول[5].

---

[1]-كمال برير،**نظم الإدارة المحلية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،مصر،2004،ص137 .

[2]-دحامنية عبد الله،"**رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية**"،حوليات جامعة الجزائر1،العدد32،الجزء الثالث،كلية الحقوق،الجزائر،2018،ص621.

[3]-محمد علي الخلايلية،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر**،دار الثقافة للنشر،الأردن،الطبعة1، 2009،ص115.

[4]-ناصر لباد،**القانون الإداري والتنظيم الإداري**،منشورات حلب،1999،ص137 .

[5]-محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري-النشاط الإداري**-مرجع سابق،ص170 .

ومفهوم المصادقة هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية،والذي يقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة المركزية لا يخالف القانون،ولا يتعارض مع المصلحة العامة أنه يجوز تنفيذه[1]،كما تعرف أنها وسيلة كلاسيكية للرقابة تكمن بواسطتها إدارة الإشراف من التحكم في الاختصاص التقريري للبلديات[2].

وقرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه هو قرار مكتمل العناصر لكن تنفيذه موقوف حتى تمام التصديق،وكذلك فإن هذا القرار قبل التصديق عليه لا يكون قابلا للطعن فيه لأنه بذاته ليرتب ضررا في الحال[3].

والتصديق بصورة عامة لا يكون جزئيا،فلا يجوز لسلطة الوصاية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية وترفض الموافقة على الجزء الباقي لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة فالقرار لا يتجزأ،كما لا يجوز لسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار كما لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقق شرط واقف أو فاسخ[4].

أولا: المصادقة الصريحة.

نصت المادة57 من قانون البلدية11-10[5] ، على أن"لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي :

-الميزانيات والحسابات

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية

-إتفاقيات التوأمة

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

وفحواها وجوب اتخاذ الوالي قرار صريحا بالمصادقة على المداولات،التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي،في الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه حتى تكتمل ولادة هذه المداولة، أو بعبارة أخرى إمهار هذه

[1]-عادل محمود حمدي،" **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة** «،رسالة دكتوراه ،عين شمس، دون تاريخ،ص103.

[2]-بسمة السهيلي،"**رقابة الإشراف على البلديات**"،مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،تونس،1997،ص144.

[3]-عادل محمود حمدي،" **الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة**"،مرجع سابق، ،ص110 .

[4]-عمير إبتسام، نظام الوصاية الادارية ودورها في ديناميكية الأقاليم ، مرجع سابق،ص104.

[5]-المادة 57 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

المداولة بالصيغة التنفيذية حتى تنتج آثارها القانونية[1]،وأوضح من هذه الحالات جميعا أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة[2]،فالميزانية أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق بمختلف اختصاصات البلدية وبالخزينة العامة لهذا وجب أن تدرس مداولة المجلس الشعبي البلدي التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام،وتمتد الخطورة أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهات أجنبية، وهذا يجب التدقيق والتحقيق من مصدر الهبة حتى يتم خلوها من أي شبهة ونفس الشيء ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى تضم طرفا أجنبيا، فمن حق السلطة الوصية ممثلة في الوالي أن يحقق في بنود الاتفاقية ويفحصها من كل الجوانب ، كما تتجلى الخطورة فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية فحفاظا على وعاء ملكية البلدية وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة للوالي[3].

والمشرع الجزائري ذهب لفرض قيد زمني على الوالي،ليبدي رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل(30) ثلاثين يوما،ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وهذا ما نصت عليه المادة58 من القانون11-10[4] المتعلق بالبلدية:" عندما يخطر الوالي ،قصد المصادقة،بالحالات المنصوص عليها في المادة57 ولم يعلن قراره خلال ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها،وذلك حماية من المشرع للمداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة وخوفا من تعطيل المصالح المحلية للبلديات[5].

ثانيا : المصادقة الضمنية.

القاعدة العامة بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد (21) واحد وعشرون يوما من تاريخ الإيداع لدى الولاية ،ماعدا المداولات المستثناة قانونيا وهذا ما نصت عليه المادة56 من قانون البلدية10/11، بعدما كانت (15) يوم من تاريخ الإيداع لدى الولاية في القانون القديم 09/90 في مادته 41[6].

---

[1]- علاء الدين عشي،"**والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**"،دار الهدى،الجزائر،2006،ص33.

[2]- عمار بوضياف ،"**المرجع في المنازعات الإدارية**"،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،ط2013،1،ص346.

[3]- عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ،ص401.

[4]-المادة58 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[5]- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري** ، مرجع سابق،ص56.

[6].-خضرون عطا الله، بلبكري مريم، بن داود ياسين ،**قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**،مرجع سابق،ص41.

والمقصود بالمصادقة الضمنية بان يحدد المشرع عادة مدة زمنية معينة،يجب خلالها على الجهة المختصة بالوصاية إقرار التصرف أو التصديق على القرار بحيث عند انتهاء المدة دون اعتراض منها يكون دلالة ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار[1]، ويكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة يعتبر قرار ضمني بالتصديق، فيمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون، وقد حدد المشرع الجزائري المصادقة الضمنية من خلال المادة 56من القانون 11-10[2] المتعلق بالبلدية، ومنه فالمصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي تكمن حين يسكت الوالي عن إبداء أي رأي بعد مرور المدة المحددة من طرف القانون(21) واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وتتمثل في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المذكورة ضمن المادة 57 من القانون11-10[3].

حيث حرص المشرع بوجوب تبليغ المداولة إلى الوالي في أجل (08)ثمانية أيام مقابل وصل استلام[4]، وتدخل حيز التنفيذ بقوة القانون بعد (21) واحد وعشرون يوما من إيداعها، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من قبل الوالي باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها. ويعتبر البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون، وللوالي إثارته متى اكتشفه خلال (21) واحد وعشرون يوم ويحصن بعد هذا الأجل[5].

وسلطة الرقابة ملزمة بالموافقة على القرار كله أو رفض القرار كله،ويكون قرار الرفض مسببا ويبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونا ،وفوات المدة القانونية يعتبر بمثابة تصديق ضمني على القرار.

الفرع الثاني : بطلان المداولات.

الإلغاء إجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار إتخذته السلطة اللامركزية لمجرد الحكم بعدم ملاءمته من قبل السلطة المركزية[6].

[1]–محمد الديداموني محمد عبد العال، "الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية"(دراسة مقارنة)،دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع،ط1،مصر،2011،ص184.

[2]-المادة 56 من القانون11-10 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[3]–المادة 55 من القانون11-10 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

[4]–علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري** مرجع سابق ،ص56.

[6]– « L'annulation et la mesure par laquelle l'autorité de tutuelle peut supprimer l'efficacité d'un acte d'une autorité décentralisée simplement parce que celui – ci est jugé inpportun ». - Maspetiol et Laroque , op. cit ,p 121.

أولا : البطلان المطلق:

1-مخالفة القانون:

نصت المادة 59 من قانون البلدية[1] :تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

-غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

حيث جاءت في المادة حالات التي تؤدي إلى البطلان وهي :

– المداولات المتخذة خرقا للدستور:فالمداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن أن يكتب لها التنفيذ أو المصادقة[2]، ولهذا فالمداولة يجب أن لا تكون ضد الدستور والقوانين والتنظيمات ، لان مخالفة هذه الأخيرة يوجب إبطال المداولات ، ومن الملاحظ أن المادة 44من قانون البلديات رقم09/90[3] كانت دقة مقارنة بنظيرتها في قانون البلدية كما هو القانون الجديد ، حيث أن المواد 9- 3- 2 كانت أكثر تحديد وهي المداولات التي تمس بدين الدولة ولغتها الرسمية والمداولات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبة أو أن تقيم علاقات الاستغلال والتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم أول نوفمبر ، وهذه الضوابط في مجملها تشكل ثوابت وطنية لا تلزم المجالس وحدها بلمختلف الهيئات[4].

– المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها: تعتبر هذه الحالة جديدة مقارنة بقانون البلدية والولاية لسنة، 1990رغم المجال الواسع لهذه الحالة إلا أن المحافظة على رموز الدولة يبقى شيئا مقدسا وخط أحمر لا يمكن تجاوزه مثلا تحت غطاء حرية الرأي أو التعبير[5].

[1]- المادة 59 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2] –عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص329.

[3]- قانون الولاية رقم 09/90 ، مرجع سابق .

[4] – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع نفسه ، ص290.

[5] – بن داود ياسين ، قراءة في المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، العدد الرابع ، المجلد الاول ،جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ص46.

والغرض منها هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها، فلا ينبغي المساس برموز الدولة وشعاراتها،بل يقتضي الأمر المحافظة عليها[1].

-المداولات غير المحررة باللغة العربية : تعتبر هذه الحالة جديدة مقارنة بقانوني البلدية والولاية لسنة 1990، ويظهر من خلال إدراج هذه الحالة هو تشديد المشرع على تعميم واستعمال اللغة العربية، حيث ألزام المجلسين البلدي و الولائي بتحرير مداولاتهما باللغة العربية ورتب البطلان في حالة المخالفة[2].

وهذا ما يلاحظ على المشرع في المادة 3 من الدستور[3] التي اعتبر فيها اللغة العربية هي اللغة الأم أي الرسمية وأولاها أهمية بالغة وألزم نتاج تخلفاها البطلان المطلق ومباشرة .

*- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس : والمقصود من هذا ، أن المداولات تضبطها جملة من القواعد والقوانين والترتيبات من بينها إرسال الإستدعاء وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس وإعلامهم بالمداولة قبل 10 أيام من افتتاح الدورة كما جاء في المادة 21 من قانون البلدية[4] ، و إكتمال النصاب وهو حضور ثلثي الأعضاء في الاستدعاء الأول وإلا اعتبرت هذه المداولة باطلة إلا في حالات وهذا حسب المادة 23 من قانون البلدية ، وكذلك مدة الدورة يجب ألا تتجاوز 5 أيام كما جاء في المادة 16من قانون البلدية[5] ، حيث صرح المشرع الجزائري في قانون البلدية على وجوب توفر هذه الضوابط وإلا كان واجب بطلان هذه المداولات بموجب القانون.

*- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس : حيث جاء في المادة 19من قانون البلدية معلنة عن وجوب انعقاد المداولات المجلس الشعبي البلدي داخل مقر البلدية ألا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الوصول إلى مقر البلدية.

[1]-جريبيع محمود ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي 2015/2014 ، ص75.

2-بن داود ياسين ، قراءات في المجالس المحلية المنتخبة ، مرجع سابق ، ص46.

[3]-المادة 3 من الدستور الجزائري .

[4]- المادة 21 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[5]- المادة 16 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

أداة البطلان :

جاء في المادة 59 من قانون البلدية 10-11[1] كما سلف ذكرها سابقا أنه على الوالي إبطال المداولة دون التطرق للتعليل عن سبب إبطالها ، فهذه المادة لم تلزم الوالي صراحة بأن يعلل سبب إبطال المداولة

وعلية فإنه كان لزاما تعليل الوالي لسبب إبطال المداولة وذلك لإرساء دولة أسس دولة القانون ، وكذا ما للتعليل من فوائد بالنسبة لأعضاء المجلس لتدارك الخطأ وتصحيحه .

و لربما أغفل النص الحديث عن التعليل كون أن المداولة الباطلة فيها مخالفة صريحة للدستور أو القانون وتولد ميتة ساعة ميلادها ولا تنتج أثرا قانونيا غير أنه مع ذلك نعتقد أنه كان أفضل لو ألزم المشرع الوالي بقرار التعليل[2] .

ثانيا: البطلان النسبي:

أما عن البطلان النسبي فجاءت المادة 60 من قانون البلدية[3] كما يلي: **المادة 60** :لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلائهم، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة .

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح مع مصالح البلدية بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أي أنه يجب على كل عضو في المجلس تعارضت مصالحة مع مصالح البلدية بأن يخبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

وهذا مهما كانت المصالح ، مصالحهم الشخصية أو مصالح أزواجهم أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة ، وإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فإن المداولات تعد باطلة .

[1]- المادة 59 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[2] – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص404.

[3]- المادة 60 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع نفسه .

وهذا حتى يحافظ المجلس الشعبي البلدي على المصداقية والشفافية وأن لا يكون المجلس محل شبهة وهدف المشرع من وراء هذا هو تحقيق المساواة العدل وإلا كان المجلس محل تحقيق المصالح الشخصية حث تعم الفوضى .

أداة البطلان :

تبطل المداولة بموجب قرار معلل صادر عن الوالي كما سلف ذكر هذا في نص المادة السابق الفقرة 2 منه. غير أن المشرع لم ينص على مدة زمنية يتم خلالها إبطال المداولة ولعل أن المقصود من هذا أنها ليس محدد بفترة زمنية فالوقت الذي كشفت المداولة كان واجبا على الوالي إبطالها .

ولعل المشرع فتح المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية

المطلب الثاني:الرقابة القضائية على المداولات.

إن الصور المتعددة والمختلفة للرقابة الإدارية المفروضة على الهيئات المحلية جعلت من مفهوم الوصاية مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية،حيث أن مبدأ الإستقلال هو المبدأ الذي يقوم عليه النظام اللامركزي أصبح مجرد تصور نظري، الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى إنتقاد الرقابة الوصائية المطبقة على الهيئات المحلية والمطالبة بإعادة النظر،وقد تحقق بالفعل في فرنسا بصدور القانون82-213 الصادر في 02مارس 1982 الذي إستعاض عن نظام الوصاية الإدارية بنظام الرقابة القضائية حيث وحد نظام الرقابة الذي يمارس في نفس الطريقة على البلدية وجعل من القضاء الإداري هو الوحيد القادر على إلغاء الأعمال المخالفة للقانون[1].

بما أن الهيئات المحلية من صنع القانون فهي تمثل الإدارة العامة،وتعمل بما ينص عليه القانون فهذا ما أدى لتأسيس الرقابة القضائية ،وأن مبدأ الشرعية أساسه الرقابة القضائية وليس الإدارية[2].

تعتبر الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وليس أمام السلطة الإدارية هي الأداة الرئيسية للرقابة القضائية ووسيلتها الأكثر شيوعا هي دعوى الإلغاء[3].

[1]-عبد الحليم بن مشري،**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس ،ص110.

[2]-خالد سمارة الزغبي،**تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية**، مرجع سابق ،ص155.

[3]-محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري-النشاط الإداري**-،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004،ص78.

وتهدف الرقابة القضائية إلى وضع الحدود لكل التجاوزات الممارسة من الإدارة والتخفيف من الأضرار الناتجة عنها، ويمكن تعريفها على أنها الرقابة الموكلة لهيئات قضائية مستقلة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية بناءا على دعوى مرفوعة.

ولدراسة مضمون هذا المطلب سوف نتطرق لمعالجة الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء في الفرع الأول ودعوى فحص وتقدير المشروعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي من القاضي الإداري المختص نوعيا وإقليميا،إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية،ففي إطار هذه الدعوى يقوم القاضي الإداري بثلاثة عمليات تفسير العمل محل الدعوى،تقدير مشروعيته، وأخيرا النطق بإلغائه[1].

كما تعرف على أنها دعاوى تجاوز السلطة،الموجهة ضد القرارات الصادرة من السلطات الإدارية في الدولة،سواءا كانت مركزية أو لا مركزية إقليمية أو مصلحية ،أو هيئات عدم تركيز إداري، من أجل إلغاءها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة[2].

إن دعوى إلغاء قرارات البلدية توجه باسم البلدية مهما كانت الجهة مصدرة القرار سواء عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو قرار من رئيس البلدية أو الأعمال الصادرة عن مختلف مصالحها التقنية أو لجانها[3]،تعتبر كلها صادرة من البلدية ويؤول فيها لاختصاص للجهات القضائية الإدارية[4].

والملاحظ في قانون البلدية الجديد 11-10[5] أنه لم ينص صراحة على إمكانية رفع دعوى الإلغاء من صاحب المصلحة،وهذا عكس ما ورد في قانون البلدية القديم 90-08[6] حيث يمكن للوالي إلغاء المداولة بقرار

---

[1]-سعيد بوعلي،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**،دار بلقيس للنشر ،الجزائر،2015،ص80.

[2]-عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي،بسكرة،2010،ص77.

[3]-مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،الجزءالثالث،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص360.

[4]-المادة 800من القانون08-09 ، 25المؤرخ في فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية:العدد21، الصادرة بتاريخ:2008/04/23.

[5]-قانون البلدية القديم رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990

[6]

خلال شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية،كما يمكن للأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة للإلغاء قرار مداولة المجلس الشعبي البلدي خلال شهر من تعليق المداولة[1].

إلا أن عدم إدراج المشرع لآلية الطعن أمام الجهات القضائية،لا يعني أن مداولات المجلس الشعبي البلدي غير قابلة للطعن أمام القضاء فاعتبار المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي هي قرارات إدارية تداولية، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري[2].

وكان على المشرع الجزائري في قانون البلدية11-10 أن يلزم الوالي بالتوجه إلى القضاء للإلغاء المداولة،بدلا من منح سلطة إلغاء المداولة بقرار إداري[3].

أولا :دعوى إلغاء قرار الوالي(الطعن في القرار).

منح المشرع ضمانات إدارية وقضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة قرارات الوالي التي تقضي ببطلان أو رفض المصادقة على المداولات،حيث أنه يجوز للمجلس الشعبي البلدي ممثلا في رئيسه رفع دعوى قضائية تتمثل في إلغاء قرار الوالي الرافض لمداولة أو رفضه للمصادقة عليها[4].

وجب عرض النزاع على هيئة محايدة ألا وهي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم الإدارية المختصة في الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها احتراما لمبدأ المشروعية إذا حدث تصادم بين الفئة المنتخبة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، والوالي بإعتباره ممثلا للدولة وهذا ما أكدته المادة800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تكريسا للمعيار العضوي وطبيعة المنازعة[5].

وقرار المحكمة الإدارية يقبل بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة وطبقا للقانون98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

---

[1]-المادة 45من القانون90-08، مرجع سابق .

[2]-عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري**،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعة تيزي وزو،2011،ص35.

[3]-المادة59 من القانون11- 10من قانون البلدية ، مرجع سابق .

[4]-المادة 61من القانون11-10من قانون البلدية ، مرجع نفسه .

[5]-المادة 800، القانون08-09 ، مرجع سابق .

ثانيا : شروط قبول دعوى الإلغاء.

يقصد بشروط قبول الدعوى بصفة عامة، الشروط الواجب توافرها لكي ينظر فيها أمام القضاء أي قبولها بأن تفحص من حيث الموضوع،بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها بل حتى وإن كان لصاحب الطعن حق أو مصلحة فيها[1].

لقد جرى معظم فقهاء القانون العام على تحديد شروط قبول دعوى الإلغاء في ثلاث شروط أساسية، أولها يتعلق بالطاعن والثاني بالقرار الإداري محل الطعن وآخرها يتمثل في الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات[2].

ثالثا : الشروط الشكلية الواجب توفرها في شخص المدعي.

إن دعوى الإلغاء لا يمكن قبولها شكلا من طرف الجهات القضائية إلا إذا توفرت في رافعها مجموعة من الشروط وقد حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى حيث حصرها في الأهلية والصفة والمصلحة،إلا أنه في نص المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية: لا يجوز للأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[3].

وعليه تتمثل الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء في ما يلي:

1-شرط المصلحة: طبقا للقاعدة القانونية العامة"لا دعوى بدون مصلحة" فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ،خاص أو عام، يجب عليه أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية[4]،وتتميز المصلحة أنها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.

---

[1]-رمضان محمد بطيخ،**"قضاء الإلغاء**،ندوة "القضاء الإداري ،،الرباط المملكة المغربية ،.،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،ص2.

[2]-عبد الغاني بسيوني ، **القضاء الإداري** ، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،1996،ص413.

[3]-بوزيدي عائشة ،**دعوىالإلغاءفيالتشريعالجزائري**،مذكرةتخرجلنيلشهادةالماسترفيالحقوق،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةسعيدة،2014-2015ص41.

[4]-سعيد بوعلي،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**،مرجع سابق،ص84.

ولا يتوفر شرط المصلحة إن لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني بصورة مباشرة وفعلية وهوما يحدده القاضي الإداري.

2-شرط الصفة:الصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه(صفة مكتسبة)أو عن طريق ممثله القانوني(بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر[1].

-وهناك شروط شكلية لرفع دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر ونذكر منها ما يلي:

-الاختصاص القضائي: والمقصود به أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا ، وقد عالجت المواد803إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 هذا الاختصاص الإقليمي، وتم معالجة الاختصاص النوعي في المواد من800إلى 802،ويجب الإشارة أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،كما يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي الإداري[2].

-شرط القرار الإداري:على الرغم من تنوع صيغ التعبير عن القرار الإداري عند الفقه الإداري إلا أن هذا لم يمنعهم من الاتفاق على أنه"عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي"[3].

ولقد أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط في كثير من المواد(829،830،831) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ولكنه لم يعرفه.

3-**شرط الميعاد**:ويقصد به الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الأجل لقبول دعوى الإلغاء في المواد التالية:

المواد من 829إلى832 ،المتعلقة بشرط الآجال أمام المحاكم الإدارية،والمواد907 بشرط الآجال أمام مجلس الدولة التي أحالت إلى العمل بمقتضيات المواد829إلى 832 أعلاه،والمادة405 المتعلقة بكيفية حساب المدة.

---

[1]-عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**،مرجع سابق،،ص81

[2]-المادة807 من القانون08-09 ، مرجع سابق .

[3]-سعيد بوعلي،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**،مرجع سابق،ص94.

مع الإشارة إلى أن الأجل ينقطع طبقا للمادة832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا توفرت الأسباب التالية:

-الطعن أمام جهات قضائية غير مختصة.

-طلب مساعدة قضائية.

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

4-شرط التظلم الإداري: هذا الشرط لم يعد شرطا إلزاميا وإجباريا لا أمام المحكمة الإدارية ولا أمام مجلس الدولة وهو إجراء اختياري،وفقا للمادة830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واتي تنص على أنه"يجوز للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة829"،ووفقا كذلك للمادة61من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا،أن يرفع إما تظلما إداريا."،ورغم أن هذا الشرط اختياري إلا أنه يقع على الشخص الذي يريد أن يتتبعه باحترام شكلياته وإجراءاته التي نص عليها القانون وإلا رفضت دعواه لهذا السبب[1].

5-شروط تتعلق بالعريضة:تتميز العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء بخصوصيات متعلقة بشرط أن تكون مطبوعة بعدد الخصوم ومتضمنة لملخص الموضوع ومستوفية لكل البيانات المنصوص عليها في المادة15 من(ق.إ.م.إد)،سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة[2]،كما يجب أن تكون موقعة من محام وقد أعفت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من شرط وجوبية رفع الدعوى على يد محام حيث توقع العريضة في هذه الحالة من طرف الممثل القانوني حسب المادة827 من (ق.إ.م.إد)،[3] ويتم إرفاق ملف دعوى

[1]-عزري الزين،**الأعمال الإدارية ومنازعاتها**،مرجع سابق،ص89.

[2]-سعيد بوعلي،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**،مرجع سابق،ص90.

[3]-المادة819 من القانون08-09 ، مرجع سابق .

الإلغاء بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه وهذا ما أكدته المادة819 تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع قانوني[1] ، ويجوز للقاضي إلزام البلدية الممتنعة تقديم نسخة من القرار المطعون فيه في أول جلسة.

كما تجدر الإشارة أن هناك أيضا شروطا موضوعية لدعوى الإلغاء تستوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى تحول دون إلغاء قراراته عن طريق القضاء فعليه أن يراعي مايلي:

***قواعد الاختصاص**:ويقصد به القدرة والمكنة والصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني[2].

والبلدية بوصفها شخص إداري فهي ملزمة بمراعاة قواعد الاختصاص،إذ يجب على البلدية عند إصدارها لقرارات من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي التقيد بحدودها الإقليمية، كهيئة مجبرة على وجوب احترام حدود اختصاصاتها التي رسمها القانون.وتمنع من التدخل في اختصاصات تؤول إلى جهات أخرى إدارية كانت قضائية أو تشريعية،كما لا يجوز له التحرك في الأطر الزمنية المسموح له العمل به قانونا.

*الإجراءات والشكليات: تقضي القاعدة العامة على خضوع كل القرارات الإدارية أثناء مراحل إعدادها لمجموعة من الأشكال والإجراءات ، تعد بمثابة ضمانات للاحترام مشروعية القرارات الإدارية[3]،إذ أنه ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا بجملة من الإجراءات والشكليات يستوجب عليه إتباعها والعمل بها قبل أو عند إنتاج القرار ومن ذلك قاعدة العلنية في الجلسات إلا ما أستثني منها بنص كذلك شرط تحرير المداولات باللغة العربية، توافر النصاب لعقد المداولات ،وإحترام قواعد توازي الأشكال، والإلتزام بالنشر والتبليغ.

***عيب إساءة استعمال السلطة**:يشترط لصحة القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي،أن تهدف إلى تحقق المشروعية،والتي تأخذ في الواقع إما تحقق مصالح عامة بالاستجابة لمطالب المواطنين أو بتحقق أهداف محققة بنص قانوني[4].

[1]-المادة828 من القانون08-09.

[2]-عادل بوعمران ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية،(دراسة تشريعية ،فقهية،قضائية.)**،دار الهدى الجزائر،2010،ص30.

[3]-سعيد بوعلي،المرجع نفسه،ص126.

[4]-عمار بوضياف،**القرار الإداري،،مرجع سابق** ،ص83.

*توفر القرار على ركن السبب: السبب ركن من أركان القرار الإداري وهو كل فكرة أو أمر أو مشكلة أو واقعة قانونية أو مادية، تقوم بعيدة عن ذهنية الإدارة وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ القرار[1].

وبالتالي فإن المجلس الشعبي البلدي عند إصداره لقرارات ،مراعاة وجود سبب مادي أو قانون يبدعه لذلك ولا يجوز له التحرك دون سبب.

***مطابقة المشروعية ومبادئها:(القانون)**

سلطات البلدية ملزمة بتطبيق القانون وعدم مخالفته،فهي ملزمة بتطبيق النص الواجب بحكمة وموضوعية دون تغييره ولا يمكنها أن تبني قراراتها على وقائع محرفة وغير ثابتة ماديا[2].

الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية.

نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين801و901 منه بعد دعوى الإلغاء ودعوى التفسير،وهي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر من السلطة الإدارية ،ففي هذه الدعوى يطلب صاحب من القاضي الإداري المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل مطابق للقانون أم لا،فدور القاضي الإداري في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغاءه أو تعديله[3].

سوف نعالج في هذه الدراسة مفهوم دعوى فحص وتقدير المشروعية وطرق تحريكها وشروط قبول رفع هذه الدعوى

أولا: تعريف دعوى فحص وتقدير المشروعية:

تعرف هذه الدعوى بأنها" الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية القرار الإداري وإقرار مشروعيته من عدمها"[4].

[1]–عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية،مرجع سابق ، ص132.

[2]–عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية مرجع نفسه،ص131.

[3]–سعيد بوعلي،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**،مرجع سابق ،ص142.

[4]عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**،مرجع سابق،ص110.

ولكون البلدية أحد الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة للقضاء الإداري فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وعلى هذا تختص المحكمة الإدارية بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي[1]،ويطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير المشروعية مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه.

ثانيا :الجهة المختصة بالنظر في الدعوى:

بالنسبة للقرارات البلدية وخصوصا الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي فطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص القضائي بدعوى فحص وتقدير المشروعية حيث جاء في نص هذه المادة:

"تختص المحاكم الإدارية بدعوى فحص مشروعية القرارات التالية:

-الولاية والمصالح الممركزة للدولة علة مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثالثا:طرق تحريك الدعوى

ترفع هذه الدعوى بأسلوبين هما[2]:

***الطريق المباشر**:حيث ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة للأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين.

***الطريق غير المباشر**:حيث تثار عوى فحص المشروعية إذا دفع أو أثيرت مسألة عدم شرعية قرار إداري بواسطة دفع بعدم المشروعية خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية أمام القضاء العادي ويكون هذا القرار الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية متصلا ومرتبطا بموضوع النزاع في الدعوى العادية الأصلية فتتوقف جهة القضاء العادي

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،مرجع سابق،ص358.

[2] عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**،مرجع سابق،ص111.

عن عملية الفصل ،وتحكم بإحالة مدى فحص مشروعية القرار الإداري إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة وتنتظر حتى صدور الحكم النهائي بشرعية أو عدم شرعية القرار الإداري.

رابعا :شروط قبول الدعوى

لا تقبل دعوى فحص وتقدير المشروعية أمام الجهات القضائية المختصة إلا بتوفر الشروط التالية:

-محل الطعن:القرار الإداري المطعون فيه ،والمراد فحص مشروعيته.

-الغموض والإبهام:لا بد من وجود شك وعدم وضوح مشروعية القرار الإداري حتى يجوز الطعن فيه.

-وجود نزاع جدي قائم:وهذا أمر طبيعي فيستوجب لرفع أي دعوى وجود نزاع قائم.

-الصفة والمصلحة:حسب المادة13[1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما شرطان من الشروط العامة لرفع أي دعوى.

-الميعاد: لم يحدد المشرع أي ميعاد أو أجل محدد لرفع دعوى فحص وتقدير المشروعية.

-التمثيل: تطبق أحكام المادتين827و829 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،بالنسبة لمسألة التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية.

-العريضة الافتتاحية:تخضع العريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية إلى مقتضيات المادة816 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] -المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

[2] -المادتين 827-829 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع نفسه .

[3] -المادة816 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع نفسه .

تباشر المجالس المحلية المنتخبة أعمالها وفق للنصوص القانونية التي تحكم سير المداولات وذلك بإجراء دورات تقوم من خلالها بمناقشة جوانب متعددة في عدة مجالات ،حيث يقوم رئيس المجلس المحلي بتوجيه الاستدعاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا إلى مقر إقامة الأعضاء قبل عشرة أيام من الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد حيث تكون الجلسات علنية كأصل عام إلا ما أستثني منها بموجب القانون،ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ،أما في حالة تساوي الأصوات يرشح صوت الرئيس، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء وتسجل في سجل خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا كما يودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام،حيث تخضع مداولات المجالس المحلية المنتخبة لنظام رقابي استثنائي يتمثل في الوصاية الإدارية بهدف منعها من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها وعدم تعارضها مع المصلحة العامة.

خـــاتمة

أن المجالس المحلية المنتخبة تمثل الركيزة الأساسية للنهوض بالتنمية المحلية ،وأن المواطن هو المساهم الأكبر عن طريق المشاركة والمشاورة ومراجعة الذات للسلوكيات التي أدت إلى جعل المواطن سلبي في بناء والتنمية، فدور المواطن في تدوير عجلة التنمية يتجلى من خلال وعيه وانتخابه للأعضاء المجالس المحلية وحسن اختياره لممثليه في هذه المجالس عن طريق الانتخابات المحلية ،لتتولى هذه المجالس مهامها وتمارسها بموجب نظام التداول مستبعدة العمل الفردي.ومنه نستنتج أن سير المداولات كانت له عدة شروط وقواعد لضبطها لكي لا يخرج عن الإطار القانوني، كما أن المشرع لم ينسى المواطن حيث تم إشراكه في تسيير شؤونه المحلية وذلك من خلال منحه الحق في حضور جلسات هذه المجالس التي تعتبر مفتوحة للجمهور بقوة القانون إلا في بعض الحالات التي حددها القانون ،كما له الحق في الاطلاع عن نسخ المداولات التي تخص مصالحه.

أما بالنسبة للانعقاد المداولات فهي لا تنعقد إلا بشروط من أهمها: الاستدعاء المرفق بجدول الأعمال المرسل للأعضاء مع احترام الآجال والمواعيد وذلك قبل عشرة أيام من موعد عقد المداولة إلا في الحالات الاستعجالية ،كما أوجب المشرع للانعقاد المداولات توفر النصاب وهو حضور أغلبية الأعضاء الحاضرين. غيران المشرع أجاز صحة الاجتماعات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثان بفارق خمسة أيام كاملة على الأول وهذا لعدم الوصول إلى الانسداد وتجنب تعطيل مصالح المواطنين.كما فرض المشرع اللغة العربية لصحة المداولات وأن تحرر بها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجب توقيع المداولة من طرف جميع الحاضرين أو وكلائهم ويتم تسجيلها في سجل خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة.

ومن الملاحظ أن المشرع حريصا على مصالح المواطنين وذلك من خلال فرض الرقابة على هذه المداولات بنوعيها الإدارية والقضائية حيث أن الرقابة الإدارية تتمثل في رقابة السلطة الوصية في الرقابة على مداولات المجالس المنتخبة من خلال آلية التصديق بنوعيه والبطلان النسبي أو المطلق،أما الرقابة القضائية التي تمارس عن طريق القضاء الإداري على مشروعية القرارات الصادرة عن المجالس المنتخبة بحيث للقضاء الحق في إلغاء هذه القرارات غير المشروعة والتي لا تتوفر على الشروط، كما ترفع دعوى الإلغاء من قبل صاحب المصلحة وهذا في القرارات المشوبة بعيب من العيوب.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- أن لنظام المداولات دور مهم في الدفع بالتنمية المحلية إلى التقدم والإزهار .
- كما أن المشرع الجزائري نظمه وأحاطه بمجموعة من القوانين والتنظيمات خصوصا في الجانب التقني
- أن الواقع العملي بهذه الآلية يصطدم بالكثير من المشاكل والعراقيل القانونية وخصوصا الجانب المادي،
- الرقابة وطول مدتها قد تؤدي لتعطيل الكثير من المصالح وذلك لتوسيع المشرع من آليات الرقابة حيث أصبحت أداة لكبح أعمال هذه المجالس.

ومن خلال الدراسة لهذا الموضوع وطبيعة العمل و الاحتكاك بالهيئات المنتخبة نقترح مجموعة من المقترحات التي قد تؤدي إلى فعالية دور هذا النظام في تسيير المجالس المحلية المنتخبة ودفع عجلة التنمية المحلية منها:

- -تكوين المنتخبين المحلين وتوعيتهم على أداء مهامهم القانونية في تسيير الشأن المحلي و تعزيز العلاقة وثقافة التواصل بين المنتخبين المحليين و المواطنين.
- -ضرورة تفعيل الديمقراطية التشاركية بين المجتمع والمجالس المحلية المنتخبة من خلال توعية المواطنين بحقوقهم وضرورة الحضور في جلسات المداولات عن طريق النشر وتنظيم أيام تحسيسية واستشارتهم في الشأن والمشاريع المحلية ذات الأولوية والضرورية.
- -رفع المستوى الثقافي والعلمي للراغبين في الترشح وتسيير المجالس المحلية المنتخبة و إدارج عنصر الكفاءة والمصداقية كمعيار في الانتقاء.
- -إعادة النظر في النظام الانتخابي وآلية الترشح

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1-الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

القوانين والمراسيم:

القوانين:

1- قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يتعلق بالنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 غشت 2016 العدد 50

2- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 01 شعبان عام 1432 الموافق لـ 03 يونيو 2012م العدد 37.

3- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

4- القانون08-09 المؤرخ في 25فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية:العدد21، الصادرة بتاريخ:2008/04/23.

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق لـ 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 05 جمادى الأولى عام 1434هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2013.

2- المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المؤرخ في 09 شعبان عام 1434هـ الموافق لـ 18 يةنيو 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 المؤرخة في 14شعبان عام 1434هـ الموافق لـ 23يونيو سنة 2013.

المؤلفات والكتب:

1-جورج فوديل و بياردلفولفيه .القانون الإداري ، ج 2 ، ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ،بيروت .2001.

2- عمار بوضياف ، الوجيزفي القانون الإداري، جسور قسنطينة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.

3-عمار عوابدي،"القانون الإداري" ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2014،الطبعة 6.

4-حسين فريحة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

5-فريحة حسين،شرح القانون الإداري دراسة مقارنة،الطبعة 3،ديوان المطبوعات الجامعية.

6-عمار بوضياف،"الوجيز في القانون الإداري"جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013، الطبعة 3.

7-عبدالوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011..

8-حسين فريحة ، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، (د.ب.ن)، 2010.

9- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع (د.ط)، عنابة، الجزائر، (د.ت)

10-عمار عوابدي،مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1984

11- أيمن عودة المعاني،الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،طبعة الأولى،2010.

12- سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي،القاهرة،1976.

13- عمار عوابدي،القانون الإداري، الجزء الأول،النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون،الجزائر،2008.

14- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03 ،مطبعة الديوان ،الجزائر،2003.

15-مكلل مزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة الجماعات المحلية في الجزائر، دون طبعة دار الأصول للطباعة والنشر،الجزائر،2014.

16- رابحي مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصر ،الطبعة لأولى ،دار صفاء للنشر،الأردن،2007.

17- محمد الصغير بعلي،"أسس الإدارة المحلية"،دار العلوم للنشر الجزائر،2005.

18- كمال برير،نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،مصر،2004.

19- محمد عليالخلايلية،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،دار الثقافة للنشر،الأردن،الطبعة2009.

20-ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، منشورات حلب،1999.

21- عمار بوضياف ،"المرجع في المنازعات الإدارية"،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،ط،2013.

22- علاء الدين عشي،"والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري"،دار الهدى،الجزائر،2006.

23- محمد الصغير بعلي،القانون الإداري-النشاط الإداري-،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004.

24- سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر ،الجزائر،2015.

25- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي،بسكرة،2010.

26- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

27- محمد الديداموني محمد عبد العال، "الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية"(دراسة مقارنة)،دار الفكر والقانون والنشر

28- عبد الغاني ببسيوني،القضاء الإداري،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،1996.

29- عادل بوعمران،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية،(دراسة تشريعية ،فقهية،قضائية.)،دار الهدى الجزائر،2010.

30- عمار بوضياف،القرار الإداري،،(دراسة تشريعية ،فقهية،قضائية.)،جسور النشر والتوزيع ،الجزائر،2007.

الرسائل والأطروحات:

1- مزياني فريدة،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ،جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2005.

2- عادل محمود حمدي،" الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة «،رسالة دكتوراه ،عين شمس، دون تاريخ.

3- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011.

4- شويخ عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرةماجيستر،جامعةتلمسان،الجزائر،1983.

5- عيمورإبتسام ، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم ،جامعة قسنطينة 1كلية الحقوق، 2012-2013.

6- علي محمد،مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2001-2012.

7- مريم محمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ،المسيلة،2015/2014.

8- علي محمد،"مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2011-2012.

9- سخريو رشيدة ، رحماني يسمينة ، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداريوإشكالية التوجه الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2017.

10- إبراهيم بلعباس، نظام المداولات في قانون البلدية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2015.

11- بن دحوهشام ، بوزيان وليد ، تسيير المخصصات المالية المحلية – دراسة حالة بلدية مغنية- ، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان -، السنة الجامعية 2016/2015.

12- عيمورإبتسام، نظام الوصاية الإدارة ودورها في ديناميكية الأقاليم ، جامعة قسنطينة1 ، السنة الجامعية 2013/2012.

13- خنفارزازة خيرة، إصلاح الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017-2018.

14- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة متطلبات ماستر أكاديمي قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة2013.

15- بن تركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 المتعلقة ببلدية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015.

16- بسمة السهيلي، "رقابة الإشراف على البلديات"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،تونس،1997.

17- جريبيع محمود ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموم الجامعي 2015/2014.

18-بوزيدي عائشة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2014-2015.

19- محمود جريبيع ،نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، مدكرة نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20141-2015.

20- عزاوي عبد الرحمن، المجلس التنسيقي الولائي، رسالة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر،2010.

المجلات والمقالات:

1- أرواك حورية، القوة التنفيذية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، العدد 1،المجلد5،جامعة المدية ،جانفي 2019.

2- خضرون عطاالله ،بلبكري مريم، بن داود ياسين، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع ،المجلد الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

3- رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة"واقعوآفاق"،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد التاسع.

4- عمار بوضياف،"الرقابة الإدارية على مداولات المجالس المنتخبة في التشريع الجزائري والتونسي"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009.

5- دحامنية عبد الله،"رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية"،حوليات جامعة الجزائر1،العدد32،الجزء الثالث،كلية الحقوق،الجزائر،2018.

6- أ.بن داود ياسين ، قراءة في المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، العدد الرابع ، المجلد الاول ،جامعة عمار الثليجي الأغواط.

7- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

8- رمضان محمد بطيخ،"قضاءالإلغاء،ندوة "القضاء الإداري،الرباط المملكة المغربية،كلية الحقوق،جامعة عين شمس.

مصادر باللغة الاجنبية

– « L'annulation et la mesure par laquelle l'autorité de tutuelle peut supprimer l'efficacité d'un acte d'une autorité
décentralisée simplement parce que celui – ci est jugé inpportun ». - Maspetiol et Laroque , op. cit.
- gustavepeiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, 16e éd .

المواقع الإلكترونية:

http://practicaldemocracy.tripod.com/rules/background/deliberations.htm
الديموقراطية العمليةموقع

فهرس

المحتويات

الإهداء
الشكر وعرفان
ملخص 1
مقدمة ..... أ
الفصل الأول مفهوم نظام المداولات في تسيير المجالس المحلية المنتخبة
المبحث الأول: النظام القانوني للمجالس المحلية المنتخبة 9
المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته:..... 9
الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي الولائي.....10
الفرع الثاني: صلاحياته 11
المطلب الثاني: تكوين المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته 15
الفرع الأول تكوين المجلس الشعبي البلدي 15
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....19
المبحث الثاني التأصيل النظري لنظام المداولات..... 23
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المداولات.....23
الفرع الأول : نشأة وتطور نظام المداولات في القانون الفرنسي..... 24
الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام المداولات في القانون الجزائري..... 24
المطلب الثاني: مفهوم المداولات وعناصرها.....25
الفرع الاول : تعريف المداولات وتقسيماتها.....27
الفرع الثاني : عناصر المداولة وتقديرها..... 29
خلاصة الفصل الاول : 31
الفصل الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي
المبحث الأول: آلية سير مداولات المجلس الشعبي البلدي 33
المطلب الأول: إجراءات تحضير جلسة المداولات..... 34
الفرع الأول: جدول دورات المجلس الشعبي البلدي حسب الآجال القانونية 34

الفرع الثاني: إجراءات استدعاء أعضاء المجلس والنصاب 36
الفرع الثالث: الضوابط الإجرائية للانعقاد المجلس والتصويت بالوكالة 40
المطلب الثاني: تسجيل المداولات ونشرها.....43
الفرع الأول: محضر الجلسة ومستخرج المداولة..... 44
الفرع الثاني :محضر إستئناف الأشغال واختتام الدورة 48
الفرع الثالث: نشر مستخرج المداولة وتسجيل المداولة 48
المبحث الثاني: الرقابة على المداولات 50
المطلب الأول: الرقابة الإدارية 51
الفرع الأول: التصديق على المداولة 51
الفرع الثاني : البطلان 54
المطلب الثاني: الرقابة القضائية 58
الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 59
الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية:..... 65
خلاصة الفصل الثاني : 68
الخاتمة 70
المصادر والمراجع..... 73
الفهرس..... 81